بسم الله الرحمن الرحيم

# خطـــة البحث

## مقدمـــــــــة :

كرامـــة الإنســـان وحقوقـــه بإعتبارهـــا حقـــوق مقدســـة و خاصـــة فئـــات الأطـــراف المتنازعـــة أيـــا كانـــت واجبـــات دوليـــة بحمايـــة الأســـرى والجرحـــى تمشـــيا مـــع الإتفاقيـــات الدوليـــة بـــدءً بإتفاقيـــات جنيـــف الأولـــى والثانيـــة والثالثـــة وبعـــض المواثيـــق التـــى تحمـــى المـــدنيين مـــن العجـــزة و النســـاء والأطفـــال وهـــم الأكثـــر تضـــرراً مـــن نيـــران النزاعـــات المســـلحة الأمـــر الـــذى حـــدا بـــالمجتمع الـــدولى التحـــرك بقـــوة للوصـــول إلـــى آليـــات وقواعـــد قانونيـــة توفـــر الحمايـــة والرعايـــة للفئـــات الضـــعيفة لكـــل المتضـــررين خاصـــةً الأطفـــال و مـــا يتعلـــق بحمـــايتهم وإحتـــرام حقـــوقهم يعتبـــر مســـتقبل لحمايـــة البشـــرية وأن المجتمـــع الـــدولى لـــم يهمـــل الأطفـــال وســـعى ســـعياً حثيثـــاً لتحديـــد إحياجـــاتهم ورعـــايتهم ، وعلـــى الـــرغم مـــن ذلـــك نشـــاهد الإنتهاكـــات تطـــال حقـــوق الأطفـــال ومـــن أخطـــر هـــذه الإنتهاكـــات تلـــك التـــى تحـــدث أثنـــاء الحـــروب والنزاعـــات المســـلحة ويتضـــرر منهـــا أعـــداد كبيـــرة مـــن الضـــحايا معظمهـــم مـــن الأطفـــال ، حيـــث نجـــد حمايـــة الأطفـــال علـــى ضـــوء القـــانون الـــدولى الإنســـانى مـــن آثـــار الأعمـــال العدائيـــة والحمايـــة والإغاثـــة والتعلـــيم ولـــم الشـــمل والإجـــلاء مـــن منـــاطق النزاعـــات ومـــن مخاطر الألغام و حظر إشراك الأطفال فى القتال والتجنيد فى منطقة الدراسة .

## مشكلة البحث :

تكمن مشكلة تكمن مشكلة البحث فى بيان أسس حماية الأطفال أثناء ووقت النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ، وبحث سبل حمايتهم من مخاطر وحظرالتجنيد في الخدمة العسكرية للأطراف المتنازعة ، وتسليط الضوء على الإنتهاكات والممارسات على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة وكذلك إنتشار السلاح منذ وقت ليس بالقريب فى كثير من مناطق التوتر وخاصة مناطق التداخل القبلى والإثنى والعرقى والمناطق المتاخمة لدول الجوار التى يسهل فيها نقل السلاح من موقع لآخر ، كما أن تداول السلاح بين الأفراد والقوات شبه النظامية بغرض حماية النفس والمال والعرض خاصة عند الرعاة مما سبب خلل فى أمن المجتمع الذى أدى إلى تزايد فى وتيرة

النزاعات بين مكونات المجتمع بالإضافة إلى عدم الإستقرار السياسى فى السودان منذ الإستقلال وعدم وجود تنمية متوازنة فى أقاليمه المختلفة مما ساعد الكثيرين على حمل السلاح ضد الدولة وظهور مصطلح المناطق المهمشة ، وتتلخص مشكلة البحث فى إسهامات ودور المؤسسات العالمية واللجان الدولية والمنظمات في توفير الحماية والرعاية الشاملة للأطفال من تعليم وصحة ورعاية نفسية وإجتماعية وإقتصادية أثناء وبعد فترة النزاعات المسلحة. كما أنه تكمن مشكلة البحث أيضا فى البحث مع الجهات الرسمية والشركاء فى قواعد لحماية الأطفال وإكتشاف وسائل جديدة للحماية من الإستقلال والمشاركة فى النزاعات والإنتقال بهم من دور المشارك فى الحرب إلى دور بناء السلام ونشر ثقافته .

**أهداف البحث :**

1. زيادة الوعي حول حقوق الطفل وخاصة المسائل المتعلقة بحماية الطفل وتعبئة أعضاء المجتمع لايجاد حلول لقضايا حماية الطفل التي تم تحديدها .
2. معرفة الآليات الخارجية المناسبة في كيفية التصدي للمسائل الخاصة بحماية الطفل.
3. تقديم الدعم الأولي لجميع الأطفال الذين هم بحاجة إلى تدابير حماية واستخدام الآليات التقليدية الفعالة فى الحماية والرعاية .
4. تطوير التشريعات الوطنية لمواكبة حاجيات حماية الطفل

**أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث فى التعريف بالإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التى تحمى الأطفال أثناء ووقت النزاعات المسلحة فى إطار القانون الإنسانى الدولى وموائمة ذلك للتشريعات الوطنية التى تحمى الأطفال ضحايا التجنيد القسرى والمساهمة فى عمليات إعادة الدمج فى مجتمعاتهم ولفت نظر مؤسسات الدولة الرسمية والمجتمع المحلى بأهمية حماية الأطفال ودورهم فى بناء السلام والبحث عن وسائل جديدة للحماية من الإستقلال والمشاركة فى النزاعات وإبراز دور المؤسسات الدولية والوطنية فى تقديم الدعم والحماية من خلال برامج ومشروعات مستوحاه من البيئة المحلية وإشراك المجتمع المحلى فى ذلك وتقديم موجهات علمية وبحثية للعاملين فى ميدان حماية الأطفال

**منهج البحث :**

يعتمد الباحث على المنهج التاريخى والوصفى .

أولا المنهج التاريخى:.

يستخدم المنهج التاريخى لإلقاء الضوء على الحاضر عن طريق دراسة الوقائع والأحداث الماضية للتنبوء عن إحتمالات المستقبل وبيان أثر عوامل محددة على العمليات الإجتماعية والتنموية فى الماضى وإستيحاء مشروعات مستقبلية جديدة من عمق البيئة المحلية، أما المنهج الوصفى يستخدم فى إطار البحوث التطبيقية التى تدرس تطبيق نظريات وحقائق معروفة لوصف الواقع الإجتماعى والإقتصادى والسياسى .

ثانيا المنهج الوصفى :.

يدخل فى إطار البحوث التطبيقية التى تدرس تطبيق نظريات أو حقائق معروفة فى ظروف محددة المقصود بها وصف وتغيير الواقع الإجتماعى والإقتصادى والسياسى من حيث العلاقة القائمة أو الظروف المحيطة لهذا الواقع وما يسوده فى الإتجاهات أو السلوك أو التطورات وتحليل الملاحظات التى تؤدى إلى تعديل العوامل المؤثرة فى طبيعة التفاعل الإنسانى والتى تؤدى إلى جعل المؤسسات التنموية والإجتماعية أكثر فاعلية فى تحقيق أهدافها

**الحدود الزمانية والمكانية للبحث :**

الحدود الزمانية للبحث هى أمد إتفاقية السلام الشامل التى وقعت بين حكومة السودان والحركة الشعبية 2005 وحتى 2011م ، أما الحدود المكانية هى ولاية النيل الأزرق

**الفرضيات:**

1. هنالك قواعد وطرق قانونية لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات وحمايتهم من التجنيد القسرى
2. هنالك إنتهاكات تمارس على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
3. إسهامات المؤسسات الدولية والمنظمات فى توفير الحماية والرعاية للأطفال.

**آلية جمع المعلومات: المقابلات :**

- المقابلة هى وسيلة أو أداة مسح تستخدم فى جمع المعلومات والبيانات وهى محادثة تشمل مقابلات مع إداريين وباحثين فى عدد من المؤسسات ذات الصلة بالبحث منها منظمة

اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ومفوضية نزع السلاح و التسريح وإعادة الدمج (DDR)والمجلس القومى لرعاية الطفولة .

- الملاحظات : وهى ملاحظات الباحث

**الدراسات السابقة :**

الدراسة الأولى :

عنوان الدراسة : الأثر النفسى والإجتماعى لأطفال المعسكرات بعد الحرب.

إسم الدارس : زينب عثمان محمد عوض السيد

مكان وتاريخ الدراسة : معسكر ود شريفى . ولاية كسلا ( 2005 – 2010م )

نوع الدراسة : رسالة ماجستير

أهم أهداف الدراسة

- تسليط الضوء على مدى تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال .
- معرفة ما إن كانت هذه النزاعات تسبب مشكلات تتعلق بصحة الأطفال النفسية ومعرفة الأثر النفسى لأطفال المعسكرات بعد الحرب من النواحى التربوية والسلوكية والتعليمية .
- وجود إنتهاكات فى حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة
- مساعدة الأطفال الذين تعرضوا للحرب .

أهم نتائج الدراسة :

1.الحروب تركت آثاراً نفسية على الأطفال تؤثر على مستقبلهم وبروز ظاهرة التشرد والتفكك الأسرى والفاقد التربوى .

2. كثرة الأمراض مثل الملاريا والأمراض الإجتماعية بسبب الفقر وعدم الإستقرار .

3. إزدياد ظاهرة الفقر بسبب فقدان الأسرة لمتطلبات الحياة والوظائف المستمرة

4. أكدت الدراسة الميدانية على عدم وعى الأهالى والأسر بحقوق الأطفال التى كفلها القانون والإتفاقيات الدولية .

5. أكدت نتائج الدراسة الميدانية على أن الطفل من أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة .

العلاقة بين هذه الدراسة والبحث نجد أن كل منهما يتناول قضية الأطفال المتأثرين بالنزاعات وسبل حمايتهم ورعايتهم فهذه الدراسة تتناول الجوانب المتعلقة بالصحة النفسية والآثار النفسية و النواحى التربوية والتعليمية بينما البحث يتناول حماية الأطفال على ضوء القانون الدولى الإنسانى من آثار الأعمال العدائية والحماية والإغاثة والتعليم ولّم الشمل والإجلاء من مناطق النزاعات ومن مخاطر الألغام و حظر إشراك الأطفال فى القتال والتجنيد وكذلك إبراز دور المنظمات الدولية والعالمية والوطنية فى تخفيف حدة الأثر الذى يتأثر به الأطفال

الدراسة الثانية

عنوان الدراسة : إعادة دمج الأطفال المحاربين فى المجتمع (دارفور نموذجا)

إسم الدارس : عبدالله محمد عبدالكريم إبراهيم

مكان وتاريخ الدراسة : إقليم دار فور 2014

نوع الدراسة : ماجستير

أهم أهداف الدراسة :

- إبراز أثر النزاعات المسلحة على الأطفال ومعرفة الآثار النفسية المترتبة عليها مثل الخوف والذعر والقلق والإضطرابات النفسية والسلوك العدوانى وسوء التكيف وعدم التوافق الإجتماعى وفقدان الحنان والعطف الأبوى والإحباط الذى يعانية من جراء مشاركته فى الحرب .

- بيان أثر المنظمات فى درء آثار الحرب على الأطفال ودور الأمم المتحدة والتعرف على المؤثرات التى يتأثر بها الأطفال فى مفهوم الحرب والسلام والمساعدة على إعادة دمج الأطفال المحاربين فى المجتمع .

- معرفة المؤثرات التى يتأثر بها الأطفال فى مفهوم الحرب والسلام للوصول إلى توصيات من شأنها المساعدة على دمج الأطفال المحاربين .

أهم نتائج الدراسة :

1. حظر تجنيد الأطفال من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التى تدعو لحماية الأطفال فى هذا الصدد .

2. العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعى بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط ، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هنالك إهتمام بتدريس القانون الدولى الإنسانى فى المراحل الدراسية المختلفة التى تسبق التعليم الجامعى أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الإتفاقيات التى تمنح الحماية للأطفال فى القانون الدولى الإنسانى فى كل مدرسة أو فى كل مراكز وبيوت الشباب .

3. نظرا لما تسببه الحروب من مآسى ودمار بشرى يتمثل فى تزايد أعداد مشوهى الحروب والمعاقين كما يجرى الآن فى السودان فإن الأمر يستدعى إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ ا لتعايش السلمى وإحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها الأسباب الرئيسية للتعويق

العلاقة بين هذه الدراسة والبحث كلاهما يبحث عن المشكلات التى تواجه الأطفال أثناء النزاعات وخاصة المشاركين فى الحرب وتم تجنيدهم قسرا فالدراسة تتناول الآثار والإضطرابات التى يتعرض لها الأطفال جراء مشاركتهم فى الحرب بينما البحث يتناول حماية الأطفال على ضوء القانون الدولى الإنسانى من آثار الأعمال العدائية والحماية والإغاثة والتعليم ولّم الشمل والإجلاء من مناطق النزاعات ومن مخاطر الألغام و حظر إشراك الأطفال فى القتال والتجنيد وكذلك إبراز دور المنظمات الدولية والعالمية والوطنية فى تخفيف حدة الأثر الذى يتأثر به الأطفال

**هيكل البحث :**

الفصل الأول : حماية الأطفال

- المبحث الأول : تطور القوانين الدولية والوطنية فى حماية الأطفال
- المبحث الثانى : ماهية النزاعات

الفصل الثانى : النزاعات المسلحة

- المبحث الأول : أثر النزاعات على أطفال

المبحث الثانى : دور الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة فى حماية الأطفال مع بيان نماذج للمنظمات العاملة فى حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية

دراسة الوضع القانونى للأطفال المشاركين فى النزاعات المسلحة وآليات الحماية من خلال تحليل المقابلات التى تمت مع إداريين وباحثين فى المنظمات التى تهتم بحماية الأطفال.

## مصطلحات البحث :

الحماية protection :

تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الإحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطرا ذات العالقة. وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات النسانية. فعندما يتعرض الناس لالعتداء أوالعنف الشديدين يصبح هنالك تخوف من أن تصبح الجهات الفاعلة فى العمل الإنسانى جزء من المشكلة إن لم يكن هنالك فهم واضح لطبيعة التدخل وكيفية تأثيره على أمن أشخاص.

الطفل Child:

يُعـرَّف الطفـلُ بيولوجيّـاً بأنَّـه الفـرد الـذي يقـع فـي طـور النّضـوج، ابتـداءً من مراحله الأولى في حالة الرضاعة حتّى مرحلة البلوغ .

النزاعات المسلحة Armed Conflicts:

تحمل مفاهيم النزاع المسلح الداخلي والحرب الأهلية والتمرد والعصيان وهي ليست فئات خاصة يُعرِّفها ويعترف بها القانون الإنساني. فهذه النزاعات متباينة إلى حد بعيد في ملامحها سياسيًّا وقانونيًّا وعسكريًّا. وفي الواقع، يتقابل في مثل تلك المواجهات، الجيش وأجهزة تنفيذ القانون المحلية، من جانب، مع أفراد ومعارضين أو جماعات مسلحة من جانب آخر

القانون الدولى الإنسانى International humanitarian law :

هو أحد فروع القانون الدولى الأساسية ويهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب والتخفيف من الآلام التى قد تلحق بهم من جراء الحروب يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح.

النزاع conflict :

النزاع وضع لايفارق حياة الإنسان ومن الصعوبة ان يتجبه الانسان وهو شئ طبيعى مادام هناك إختلاف فى اعراق الناس واشكالهم ومعتقداتهم وموروثاهم وسحناتهم .

التجنيد القسرى forced recruitment:

هو ظاهرة إختطاف الأطفال دون سن الرشد بالقوة من ذويهم وضربهم لإخضاعهم على مدى من الزمن على العمليات العسكرية وتدريبهم على القتال وإستعمال السلاح وضمهم للجنود القاتلين

# الفصل الأول

## حماية الأطفال

**المبحث الأول : تطور القوانين الدولية والوطنية فى حماية الأطفال**

**المبحث الثانى : ماهية النزاعات**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المبحث الأول : تطور القوانين الدولية والوطنية فى حماية الأطفال

إن غالبيـــة النزاعـــات المعاصـــرة هـــي نزاعـــات داخليـــة و تســـتهدف بالأســـاس الأقليـات الإثنيـة أو العرقيـة أو الدينيـة داخـل حـدود الدولـة حيـث تكـون الشـرائح الأشـد فقـراً والأكثـر تهميشـاً بـين السـكان هـم الأكثـر تضـرراً . وتعـد حالـة الرعـب التـي كثيـراً مـا يبثهـا المقـاتلون وسـيلة للسـيطرة الاجتماعيـةإنها بمثابـة حـرب شـاملة تختـرق مجمـل نسـيج المجتمـع الاقتصـادي والسياسـي والاجتمـاعي والثقـافي . لهـذا يتعـين أن يحظـى الأطفـال وكـذلك النسـاء والأشـخاص المسـنون, برعايـة خاصـة ، طالمـا الأمـر يعنـى الأطفـال لا بـد مـن تناولـه بصـورة تحقـق الهـدف الأساسـى وهـو أقصـى درجـة مـن الحمايـة يمكـن أن تتحقـق لصـالحهم ، وتشـير الإحصـاءات أنـه فـي العقـد الأخيـر مـن القـرن العشـرين وحـده . قتـل حـوالي 2 مليـون طفـل، وأصـيب 6 ملايـين آخـرين، بينمـا شـرد 12 مليـون طفـل بسـبب النزاعـات المسـلحة، [1] وهـذا يتعـارض مـع المبـادئ الأساسـية للقـانون الـدولى الإنسـانى و التشـريعات الوطنيـة الخاصـة بالـدول كمـا هـو المبـدأ المعمـول بـه لـدى اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر وهـو مبـدأ عـدم التحيـز والتـى فوضـتها معظـم دول العـالم لكـى تعمـل لصـالح جميـع ضـحايا الحـرب والعنـف الـداخلي حسـب احتياجـاتهم دون أي تمييـز بمـا فـيهم الأطفـال والتـى تختلـف احتياجـاتهم جوهرياً عن تلك الخاصة بالنساء أو الرجال أو المسنين.

وكثيـراً مـا يكـون الأطفـال شـهود عيـان لمـا يتعـرض لـه ذويهـم وغيـرهم مـن أفـراد أسـرهم مـن فظاعـات و ذلـك مـا لـم يتعرضـوا هـم أنفسـهم للقتـل والتشـويه والسـجن والفصـل عـن أسـرهم. وإذ يـتم انتـزاعهم مـن بيئـتهم الأسـرية فـإن الـذين ينجـون بأنفسـهم يجهلـون مـا سـوف يكـون عليـه مستقبلهم ومستقبل أسرهم.

وفـي العـام 1999 وبمناسـبة مـرور 50 عامـاً علـى اتفاقيـات جنيـف,( قامـت اللجنـة الدوليـة باسـتطلاع واسـع للمقـاتلين ولضـحايا الحـروب التـي يخوضـها هـؤلاء المقـاتلون

[1]- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002، ص 42

تحت عنوان " الناس داخل الحرب " . وتحدث بعض الذين أجابوا عن الأسئلة المطروحة عن التجربة التي عاشوها حين جندوا وشاركوا في الحرب وهم لا يزالون أطفالا من الافتقار إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب أعمال غير محسوبة العواقب إلى الصدمة التي لا تمحى ولا يمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك. وقد تكلم معلم أفغاني عن " ثقافة الكلاشينكوف " , بينما إعتبر مدني صومالي أن الأطفال لا يفهمون اليوم إلا لغة واحدة لغة سفك الدماء. وصرح عسكري صومالي أن الأطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب, فهم يلجأون إلى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالباً ما لا يدركون نتائج أعمالهم والمعاناة التي يفرضوها على الضحاها.) [1]

هذا ويتزايد عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة بإطراد في النزاعات الراهنة رغماً عن القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بأنه " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, وعلى هذه الأطراف, بوجه خاص, أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال ا لصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً " (البروتوكول الإضافي الأول, المادة 77, الفقرة 2). [2]

ويكون الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم ، لأنهم يأتون من أسر فقيرة ليس بوسعها الفرار أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لكونهم من المهمشين ، مرشحين محتملين للتجنيد. و يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليم أو كل شيء من شأنه أن يعيدهم لحياة الكبار, فإن صغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع . [3] ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة.إن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب, وإنما يشكل سلوكهم, وهو كثيراً ما يتسم بالرعونة ويفتقر إلى النضج, خطراً أيضاً على المحيطين بهم.ويعد البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف (الفقرة 3) د (من

---

[1]- د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص.444

[2]- تقرير **وضع الأطفال في العالم اليونسيف**، 2001،ص .36

[3]- مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 ص 4، .5

المـادة 4) أكثـر صـرامة مـن البروتوكـول الأول, وهـو ينطبـق علـى النزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة. ويـنص البروتوكـول الثـاني علـى أن الأطفـال دون الخامسـة عشـرة الـذين يشـاركون فـي الأعمـال العدائيـة بصـورة مباشـرة يظلـون يتمتعـون بالحمايـة الخاصـة التـي يكفلهـا القـانون الـدولي الإنسـاني. إن تنفيـذ أحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني التـي تـوفر حمايـة خاصـة للأطفـال هـو بمثابـة مسـؤولية جماعيـة معنويـة. وتقـع هـذه المسـؤولية علـى عـاتق الـدول الأطـراف فـي اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها.

لقـد أثبتـت أحـداث القـرن العشـرين أن الحـروب المعاصـرة تسـتهدف المـدنيين بصـورة متعمـدة، وأصـبح الإعتـداء علـيهم فـي كثيـر مـن الأحيـان يشـكل عنصـراً مـن عناصـر الحـرب واسـتراتجياتها حيـث تـؤدي أشـكال العنـف التـي تتخـذها النزاعـات المسـلحة حاليـاً، وكـذلك إسـتعمال الأسـلحة المتطـورة فـي القتـال، إلـى الزيـادة فـي عـدد الضـحايا بـين السـكان المـدنيين، وخاصـة الأطفـال.[4] إن قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني تحـرّم الإعتـداء علـى المـدنيين، وتلـزم الأطـراف المتعاقـدة بضـرورة إتخـاذ التـدابير المناسـبة التـي تجعـل المـدنيين بمعـزل عـن التـأثر بالعمليـات الحربيـة.ويلاحظ ذلـك فـي إتفاقيـة جنيـف الرابعـة بشـأن حمايـة المـدنيين وقـت الحـرب عـام 1949، والتـي تعتـرف بحمايـة عامـة للأطفـال بإعتبـارهم أشخاصـاً مـدنيين لا يشـاركون فـي الأعمـال العدائيـة. وتعتـرف لهـم أيضـاً بحمايـة خاصـة وردت فـي سـبع عشـرة مـادة علـى الأقـل. ولمـا كـان البروتوكـولان المؤرخـان فـي عـام 1977، والإضـافيان لإتفاقيـات جنيـف لعـام 1949، يمـثلان تعبيـراً عـن التقـدم الهـام الحاصـل للقـانون الـدولي الإنسـاني، فإنهمـا يمنحـان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمـر مـع تبنـي الإتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بحقـوق الطفـل فـي عـام 1989، والتـي شـكلت منعطفـاً حاسـماً فـي تـاريخ الطفولـة، حيـث أصـبح ينظـر إلـى حقـوق الطفـل علـى أسـاس أنهـا حقـوق إنسـانيةوقد تأكـد هـذا الأمـر مـع تبنـي الإتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بحقـوق الطفـل فـي عـام 1989، والتـي شـكلت منعطفـاً حاسـماً فـي تـاريخ الطفولـة، حيـث أصـبح ينظـر إلـى حقـوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن تجاهلها. [1]

والحمايـة هـي مجموعـة مـن الضـمانات والحصـانات الكفيلـة بـإحترام حقـوق الإنسـان فـي الحـرب ومنهـا حقـوق الطفـل، وهـي ترسّـخ الحصـانة القانونيـة والضـمانة الفعليـة للتمتـع

[1]– د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

بالحقوق. إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المنتجات الزراعية والغابية وتدمير الطرق وضياع الموارد وتدمير القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.[1] لذلك أنشأ مجلس الأمن آلية بالغة الأهمية بموجب القرار 1612 لرصد أخطر الانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات الصراع والإبلاغ عنها. وهذه الآلية التي يشار إليها باسم آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار 1612 تبلغ عن ستة انتهاكات جسيمة. كما إن تقارير آلية الرصد والإبلاغ التي تعد على هذا النحو – بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسيف ) وشركاء آخرين، هي تقارير بالغة الأهمية إذ أنها تشكل الأساس لعمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح ويمكن أن تسفر في نهاية الأمر عن فرض جزاءات. [2] وتدخل الجماعات المسلحة التي يُبلغ عن ارتكابها انتهاكات ضد الأطفال في حوار مع البعثة واليونيسيف. والهدف هو وضع خطة عمل بشأن كيفية وضع حد لهذه الانتهاكات بصورة منهجية .

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد الأفعال ألماً، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين، [1] كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي

---

[1]- تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحةإصدار المجلس القومى لرعاية الطفولة 2008 ص 16

[2]- الموقع الإلكترونى للأمم المتحدة www.un.org.الصفحة الرئيسية ‹ قضايا حفظ السلام . تقرير الأمين العام

[1]- تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994،ص. 39

لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق.ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحميالمدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي إشتراكهم في النزاعات المسلحة.

وتتركز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة 194 ، والتي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول العام 1977 ، تعد من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني. ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين،[2] ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون فى الأعمال العدائية. كما توجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية ، وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال. وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات العسكرية. وفى ذلك يمكن الإشارة إلى حماية الأطفال من آثار القتال و الحماية من الآثار العدائيةوالحماية من آثار الألغام الأرضية والتى قد تمتد لوقت طويل بعد توقف الحرب كما هو فى جنوب السودان قبل الإنفصال وشرق السودان . [3]

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بإحترام حياة الأشخاص المدنيين. و لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين و إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). [1]وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم إقرار عدداً من المبادئ الإنسانية والتي

---

[2]- الموقع الإلكترونى للأمم المتحدة www.un.org.الصفحة الرئيسية ‹ قضايا حفظ السلام . تقرير الأمين العام مصدر سبق

[3]- دليل مكافحة الألغام، **مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية**، الطبعة الثانية، 2005، ص 39.**وضع الأطفال في العالم**، 2001،ص 36.

1- د.عبد الرحمن أبو النصر، **إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 و218

تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. والإلتزامبهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم الأكثر تعرضاً للإصابة،لذلك فإن الأمر يستدعي التذكير والتأكيد علىمبادئالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين و حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية. و حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، مع مراعاة القواعد الوطنية بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

وأختم هذا المبحث بأن الأطفال يحتاجون للحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر" . [2]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية فى مسألة لم شمل العائلات التى فرقتها الحروب، وهى مشكلة يعيشها الإنسان في أعماق قلبه، عندما يتعرض أفراد عائلته الواحدة للإنفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ومصداقاً لذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: (حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها

[2]- دليل مكافحة الألغام، **مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية**، الطبعة الثانية، 2005، ص 39.

هـو الحـافز الأساسـي لنشـاط كـل مـن الأطـراف السـامية المتعاقـدة وأطـراف النـزاع، والمنظمـات الإنسانية الدولية، والوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول) [1]

فقـد تناولـت اتفاقيـة جنيـف الرابعـة موضـوع إجـلاء الأطفـال أثنـاء النزاعـات المسـلحة كضـمانة أساسـية لحمايـة الأطفـال مـن أخطـار الحـرب، فنصـت علـى أن يعمـل أطـراف النـزاع علـى إقـرار ترتيبـات محليـة لنقـل الجرحـى والمرضـى والعجـزة والمسـنين والأطفـال والنسـاء النفـاس، مـن المنـاطق المحاصـرة أو المطوقـة، ولمـرور رجـال جميـع الأديـان، وأفـراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

مـع كـل مـا يقدمـه القـانون الـدولي الإنسـاني مـن حمايـة علـى المسـتوى النظـري أو العملـي مـن خـلال تفعيـل بعـض الآليـات الأمميـة فـي مجـال الحمايـة فـان علـى المجتمـع الـدولي مطالـب بالبحـث عـن آليـات أقـوى للحمايـة والرصـد والمسـاءلة وعـدم الإفـلات مـن العقـاب، ومـع هـذه الأوضـاع الصـعبة ولمواجهـة هـذه الأخطـار فـإن الحمايـة العامـة للطفـل تكمـن فـي الإلتـزام بتطبيـق نـص المـادة الثالثـة المشـتركة بـين إتفاقيـات جنيـف الأربـع. وكـذلك إعمـال أحكـام البروتوكـول الثـاني لعـام 1977 والخـاص بالنزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة، لأن ذلـك هـو السـبيل والضـمان الوحيـد لحمايـة المـدنيين مـن آثـار القتـال وعواقبـه الوخيمـة فـي مثـل هـذه النزاعات.

إن المـادة الثالثـة المشـتركة بـين اتفاقيـات جنيـف، تعـدّ بمثابـة اتفاقيـة مصـغرة، وتمثـل الأحكـام التـي تتضـمنها هـذه المـادة، الحـد الأدنـى الـذي لا يجـوز للأطـراف المتحاربـة الإخـلال بـه [2] وتعـدّ مرجعـاً أساسـياً لحمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة. وتـنص علـى قواعـد تصـفها محكمـة العـدل الدوليـة بأنهـا "مبـادئ إنسـانية عامـة للقـانون الـدولي الإنسـاني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

مـا تقـدم هـو أهـم القواعـد العامـة الـواردة بشـأن حمايـة الإنسـان بصـفة عامـة، والطفـل بصـفة خاصـة مـن أخطـار العمليـات العسـكرية. سـواءاً فـي النزاعـات المسـلحة الدولية، أو غير الدولية.

---

[1]- مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 مصدر سابق ص 13

يرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

كما يحتاج الطفل لحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، [1] بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.[14] فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر" .[2]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

[1]- تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إصدار المجلس القومى لرعاية الطفولة 2008 مصدر سابق .ص 19

[2]- تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994، مصدر سابق ص. 42

**المبحث الثانى : ماهية النزاعات**

يعتبر النزاع سنة كونية وحتمية لا بد منه وبما أنه تضارب مصالح نتيجة لتعارض أهداف وتوجهات بين طرفين أو أكثر (شخصين أو مجموعتين أو دولتين) أو توجهات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية . وبما أن النزاع ظاهرة مرتبطة غالبا بالكيانات السياسية والإجتماعية فهى جزء من النزاعات القائمة بين التيارات المختلفة على صيرورة المحصلة النهائية التى تمثل حالة الإستقرار النسبى فى دفع عجلة التطور السياسى والإجتماعى فى إتجاه التوازن والإستقرار[1] و لفظ النزاع يستعمل للإشارة إلى معنى مجرد مادى ملموس مثل القتال والمعارك . كما أشارت العديد من الدراسات والبحوث الحديثة للنزاعات في عقد التسعينات أن هناك تراجع في النزاعات بين الدول وإزدياداً في النزاعات الداخلية والتي أصبحت أكثر عنفاً ودمويةً وفظاعةً، وتأثر العديد من مواطنى هذه الدول بالنزاعات وتشّرد ونزوح الملايين من السكان وكانوا عرضة للمرض والجوع والفقر والأوبئة والأضرار البيئية وإتلاف المحاصيل إلى جانب إنتهاك حقوق الإنسان والخسائر الإقتصادية والضرر الكبير حيث القتل ما لا يقل عن ثمانية عشر مليوناً وإضطربت الحياة السياسية والإجتماعية وتجاوزت آثارها السالبة إلي دول الجوار مثلما حدث في منطقة البحيرات والسودان حيث ترتب علي ذلك المزيد من الإنتهاكات وتفكك النسيج الإجتماعيى مما جعل الإهتمام الأكبر من جانب الدول الكبرى بالإسهام في حل النزاعات الداخلية . [2]

تُعرف النزاعات بأنها تضارب في المصالح نتيجة لتعارض الأهداف والتوجهات بين طرفيين أو أكثر( شخصيين أو مجموعتين أو دولتين) وجماعة داخلية وخارجية أو توجهات في قضايا إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية ولا يمكن فصله من مظاهر الحياة الأخري إذ أنه لولا التنوع والتعدد والإفتراق لما يجرى به تيار الحياة إلا أن تطور وتكاثر المجتمعات يفقدها إيجابيتها وحيويتها اذا تحولت هذا المجتمعات من الضعف إلى القوة ومن

---

[1]–مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 مصدر سابق ص 16

[2]– مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997 مصدر سابق ص 22

التنافس إلى الاقتتال وبذلك يكون أداة تخريب ودمار وقد يستخدم بصورة أكبر وأوسع بمعنى عدم الاتفاق وتباين وتعارض المصالح والأفكار وعرف بعض الباحثين النزاع الداخلي بأنه تنازع بين مجموعات مختلفة سياسيا أو دينيا أو عرقيا أو جتماعيا .( وفي تعريف آخر أن الحرب الأهلية هي النزاع المسلح الذي يحمل سمات وملامح خاصة تتمثل في قتل أكثر من ألف شخص أو تحدى إنتهاج دولة ما سياسياً. أو كما يحدث داخل حدود الدولة المعنية. أو تدخل الدولة كأحد الأطراف الرئيسة القاتل. أو يحوي متمردين مع احتمال تعاظمه إلى حركة معارضة منظمة)[1] ومن خلال سرد التعريفات السابقة يكون حدوث النزاع ناتجاً عن تبني مجموعة من الأفراد أهدافاً غير منسجمة معاً أو على مستوى يؤدي إلى الاختلاف ، وقد تحدث النزاعات على المستوى الفردي وتنقل النزاعات الكامنة في المجتمعات وعناصرها المختلفة . وقد صنفت النزاعات من حيث الحدة إلى ثلاثة أنواع أولها نزاع عنيف ( Violent Conflict) وهي الحالة التي ينفرط فيها عقد النظام ويؤدي إلى ما يعرف بالنزاع عالي الحدة ويصل مرحلة تفكك الدولة وفتح الباب للجماعات المسلحة مثلما حدث في رواندا ويحدث الآن في الصومال وجنوب السودان ، وهنالك عناصر رئيسة للتحقق من النزاع العنيف وهى مسائل مرتبطة بقوة التنافس في الموارد الطبيعية والسيطرة على الحكم والأيدولوجيا . وأنواع القوة المستخدمة وطرق الإكراه مثل الإبادة الجماعية و الدمار الشامل و حقوق الإنسان. ويصبح النزاع عنيفا عندما تتخلى الأطراف عن الوسائل السلمية وتعمل على تدمير قدرات المخالف , وثانيها نزاع متوسط الحدة وهي الحالة التي تدور فيها رحى الحرب الأهلية التي تغطي مساحات مقدرة من الدولة مثلما يحدث في سيرلانكا أو السودان أو جنوب السودان . وثالثهما نزاع منخفض وهي الحالة التي تقع فيها

---

[1]- دراسات السلام وفض النزاعات الأبعاد التاريخية والمرتكزات الفلسقية د. أبوالقاسم قور- مركز ثقافة ودراسات السلام . وحدة البحوث والدراسات جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا 2000 . مصدر سابق ص 23

[2]- الطيب حاج عطية وفريد أبريت،مدخل المفاهيم واليات حل النزاع، مطبعة الخرطوم 2002 ، م ،ص 634

أعمال عنف محدودة من حين لآخر دون الوصول لحل يوقفها مثل نزاع الصحراء الغربية وكردستان والباسك . ويستخدم فيه آليات منضبطة .[2]

كما أن هنالك مسببات للنزاع تظل موضوعات كامنة في أى مجتمع وذلك لعدم توافق الخصوم في إطار العلاقات مع بعضهم البعض وإتخاذ مواقف متباينة بسبب أهداف مسبقة وقد تتفجر بمسببات فكرية أو أيدلوجية أو عاطفية أو سلوكية

وينتقل المجتمع حينئذ من الوضع السلمى إلى وضع ألا سلم أو النزاع وقد يكون النزاع ممتدا

ويكون عميقا ومتجذراً (intractable) أو صعب الحل ووفقا لما توصل إليه البروفسير تيد قور وفريقه من جامعة برجلاند حول أوضاع الأقليات والنزاعات الناجمة عنها و يمكننا القول أن أسباب النزاعات تشمل (ethnopolitcal) ودراسة أوضاعها ونزاعاتها العرقية السياسية والموارد والصراع والتنافس حول كيفية الحكم وتوزيع السلطة والثروة وآليات العلاقات . الحقوق القبلـــية والتقليدية و الهوية القومية .

يمر النزاع بعدد من المراحل قبل أن يتبلور في صورته النهاية وهى مرحلة التشكيل وهى أهم مرحلة و تظهر عندما يكون هنالك انقسام وتباين في وجهات النظر حول الحقوق أو مستقبل الدولة أو أن تدعي مجموعة ما أنها صاحبة الحق، ومن ثم يتطور إلى مرحلة التصعيد وتبدأ عندما تبدأ الأطراف المتنازعه في التعبير الصريح و العدواني والتهديد عبر وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة وفي هذه المرحلة تزيد حدة الاستقطاب، وبعد ذلك يتطور إلى مرحلة التفاقم والإستنزاف وهي مرحلة المواجهة والنزاع المسلح وينعدم فيها الإتصال بين أطراف النزاع إلا عن طريق الهجوم وتدمير القوة العسكرية .[1]

والباحث فى علم النزاعات يجد أن هنالك تطور تاريخى لهذا العلم ولعل أهم ما يميز الهدف من الدبلوماسية الوقائية خلال النصف الأخير من القرن الماضي باستثناء العقد الأخير هو أن هذا الخطر لا يزال ماثلاً حتى الآن إلا أن العقد الأخير من القرن

---

[1]- دراسات السلام وفض النزاعات الأبعاد التاريخية والمرتكزات الفلسفية د. أبوالقاسم قور. مركز ثقافة ودراسات السلام . وحدة البحوث والدراسات جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا 2000 . مصدر سابق ص 31

الماضي أضاف لنا بعداً جديداً للدبلوماسية الوقائية أفرزته نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقى والغربى ، وهذا البعد يتمثل في النزاعات الداخلية فبينما هي من حيث أنها مسألة تفادي الخطر النووي في فترة الحرب الباردة مسائل تتعلق بنزع السلاح ومنع إنتشار السلاح النووي وهى مسائل تتصل بالعلاقات بين الدول نجد أن مسائل أخرى صاحبت النزاعات الداخلية . [1]

في فترة ما بعد الحرب الباردة كحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون والعدالة والمساواة والحريات الأساسية وكرامة الإنسان والتوازن الأيكولوجي والحفاظ على البيئة ... الخ ، وهى مسائل تتصل بإدارة الشأن الداخلي للدولة. وتظل النزاعات المسلحة في إفريقيا من القضايا الأساسية التي تلقى بظلالها ليس على المستوى المحلى والإقليمى فقط بل أخذت حظاً كبيراً من الإهتمام الدولى والعالمى ختى على مستوى الشعوب والدول ولذلك إن معظم الدول الإفريقية بعد مرور عشر سنوات فقط من الاستقلال شهدت حالات حرب أهلية وعدم إستقرار سياسي والتي تعود دوافعها وجذورها في معظم الحالات إلى النزاعات والخلافات الداخلية سواء كانت عرقية أو سياسية أو غيرها. و في واقع الأمر فإن النزاعات المسلحة التي شهدها القرن الإفريقي وما تزال تعتبر المسئولة أمام الحالة الدراماتيكية التي تعيشها القارة اليوم ، و هي السبب المباشر لموت الآلاف من أبناء القارة السمراء ، فضلاً عن نزوح أو لجؤ أكثر من ثمانية ملايين شخص سواء داخل أو خارج أوطانهم . [2]

وعند الحديث عن جذور وأسباب النزاعات المسلحة في إفريقيا عرف السيد جان برسبير بولادا النزاع على أنه ناتج عن اختلاف الرؤى والمساعي وسوء التفاهم وحالة عدم الإتفاق ويضيف قائلاً أن حالة تعارض الآراء والإتجاهات هذه من السنن الكونية بإعتبار أن البشر لم يولدوا متساويين ولا أفراد ولا جماعات ، ويمكن توضيح جذور النزاعات الإفريقية على أنها نتاج أسباب داخلية بين المجموعات ويرجع ذلك إلى مؤتمر برلين الذى عقد عام 1885م والذى تم بموجبه تقسيم وتوزيع أراضى إفريقيا بين القوى الإستعمارية المتصارعة وذات النفوذ وبصورة مجحفة على شاكلة الممالك والدول التي تضم في طياتها مناطق وسكان غير متجانسين ولا منسجمين مع بعضهم البعض ، وكإفراز طبيعي لهذه

---

[1]- كتاب السودان:حروب الموارد والهوية د. محمد سليمان محمد. دار كامبردج للنشر – المملكة المتحدة مايو2000 ، مصدر سابق ، ص 61

[2]- كتاب السودان:حروب الموارد والهوية د. محمد سليمان محمد. دار كامبردج للنشر – المملكة المتحدة مايو2000 ، مصدر سابق ، ص 63

الحالة المأساوية لم تتفرغ الدول الإفريقية بعد الإستقلال للعمل نحو تعزيز وحدتها القومية وإنما انتقلت بمسألة تأمين وحماية حدودها المدونة في الاستعمار والتي تم رسمها على أساس مصلحة قوى الإحتلال وليس على واقع إفريقيا ومصلحتها كما إن غياب الديمقراطية ومفهومها كما يصفه السيد" جان برسير "يقوم على أساس فكرتين الأولى هي قبول المبدأ القائل بأن عدم الإتفاق والتنوع والاختلاف فى الأداء وفي المواقف لا يتعارض مع النظام الاجتماعى والقانونى . و الثانية فهي تقوم على أساس المبدأ القائل إن الحفاظ على السلطة يتطلب مساندة غالبية الشعب ووقوفها مع الحاكم وهذا يعني أن إستخدام القوة لا يمت بصلة لمفهوم الديمقراطية وممارستها ، وذلك لأن الديمقراطية هي أسلوب الإتفاق الذي يتيح الفرصة للوصول إلى السلام والتوازن العادل للسلطة والثروة و تجنب إلغاء الآخر و خلق ظروف مواتية للنقاش والحوار المثمر ، والملاحظ أن إفريقيا تنقصها إلى الآن الديمقراطية وآلياتها الحقيقية و الذي يجعل المجال واسعاً أمام قمع وإضطهاد المجموعات القبلية المستهدفة من قبل الأنظمة الديكتاتورية وكذلك الإنتهاكات المنظمة والممنهجة لحقوق الإنسان و تلك الممارسات والحالات التي يمكن أن تحدث بالمقابل ردود أفعال عنيفة وقوية ينتج منها النزاع والعنف المضاد ، كما إن عدم توزيع السلطة والثروة على أساس عادل فإنه يؤدي إلى الغبن والكراهية بين المواطنين وربما تحولت هذه الحالة إلى أعمال عنف أو حروب أهلية داخل الدولة ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن النزاع قد يتم التعبير عنه بمختلف الصور العنيفة مثل خطابات الكراهية والتفرقة العنصرية وغيرها من الصور وتأسيساً على ذلك فإن النزاعات المحلية والقومية قد تكون نزاعات سياسية في المقام الأول يتم التعبير عنها بقوة بواسطة حركات التمرد المسلحة ، ويمكن أن تأخذ هذه التراعات الطابع الثقافي وغيره وتكون مدعومة بإعتبارات إقتصادية وثقافية ودينية يزكي نيرانها ممارسة السياسيين وطموحاتهم مما يساعد فى تفجير الموقف بردود أفعال عنيفة . [1]

وتتمثل الأسباب الخارجية للنزاعات الإفريقية فى التنافس القائم بين الدول الكبرى وعلى ذلك نجد أن معظم أسباب النزاعات الإفريقية تعود إلى هذا المبدأ التنافسي خصوصاً بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واللتين تخوضان حرباً بالوكالة في إفريقيا من أجل تحقيق أغراض إقتصادية و سياسية أو جيو إستراتيجية . وحقيقة أن الأسباب الداخلية والخارجية مجتمعة فهى قد أرهقت جهود إفريقيا نحو الإستقرار و التطور

والتنمية والديمقراطية والحكم الرشيد وفى حالة عدم إزالة تلك الأسباب ومعالجتها بجهود جذرية فإن القارة الإفريقية ستزداد فقراً و تخلفاً وجهلاً .

ومسببات النزاع الداخلية والخارجية تقودنا للحديث عن نظريات النزاع ولو بشيئ من الإيجاز ورغم إنتشار النزاعات الأفريقية وفقدان المئات من الضحايا وملايين النازحين واللاجئين فلا تزال نظريات النزاع محدودة وتستند إلى التمايز العرقي أو التباين الديني والثقافي والإثني وهذه هى عناصر الهوية فلا تزال النظريات تلبي إحتياجات تفسير ظاهرة النزاع والحروب الأهلية وبالتالي قصورا في تقديم المساعدة في عكس النزاعات. ويتضح إن الإنتماء العرقي قد يصبح قوة مادية أكثر منه مرجعا أساسيا لنظريات النزاع. [1] ورغم إنتشار النزاعات فى عدد من قارات العالم وفقدان المئات من ضحايا النزاعات المسلحه وملايين النازحين واللاجئين فلا تزال نظريات النزاع محدودة الأثر وتستند إلى التمييز العرقي أو التباين الدينى أو الثقافى أو الإثني أى عناصر الهوية فلا تزال النظريات لا تلبي إحتياجات تفسير ظاهرة النزاع والحروب الأهلية وبالتالى هنالك قصوراً في تقديم المساعدات ويتضح من ذلك أن الإنتماء العرقي قد يصبح قوة مادية أكثر منه مرجعا أساسيا لنظريات النزاع وكما قال الباحث جون ماركاكيس ( بيّن الأسلحة الفكرية التى أستخدمت فى الحروب الأفريقية والوطنية والاشتراكية والدين ) والعرقية ، أثبتت الأسباب " السلالية هى الأكثر تأثيرا كقاعدة للتضامن السياسي كما أكدت أنها أكثر من غيرها تأثيراً لحشد القوى وأصلب قوة سياسية مهيمنة . [2]

ولم يعد للمفسرين إيجاد تفسير واحد لكل الظواهر وذلك لإختلاف نقطة البداية وإختلاف التاريخ والثقافات وإختلاف مستوى النمو الاقتصادي والسياسي وتم الإتفاق على أن لا يمكن تجاوزها بين مدارس التحليل المختلفة حيث يرجعون مصدر النزاعات لطبيعة أطراف النزاع والأنماط المختلفة أو الطرف الثالث ونلاحظ التباين في تفسير العلاقات وتناولت نظرية ادورارد آزار حول النزاع الإجتماعي المتأصل الذي يصعب متابعته وحله كنموذج تحليلي والذي قدم رؤية متابعة لواقع النزاعات المعاصرة وأسبابها في العام 1997 من خلال طرح تحليلي للأنماط السائدة بعد نهاية الحرب الباردة. وحدد آزار خلال دراسة أكثر

---

[1]- مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير **وضع الأطفال فى العالم**، الصادر عن اليونيسيف عام 2002. ص 69

[1]- كتاب السودان:حروب الموارد والهويةد. محمد سليمان محمد. دار كامبردج للنشر – المملكة المتحدة مايو2000 ، مصدر سابق ، ص 66

[2]- تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحةإصدار المجلس القومى لرعاية الطفولة 2008،ص 11

من مئة حالة حرب أهلية وأزمات ليست فيها العوامل السياسية وعامل القيادة والعامل السكاني والاجتماعي والاقتصادي والبيئي الدور وطرح شروط لحدوث النزاع الإجتماعي المتأصل . [1]

[1]- رؤى حول النزاعات القبلية فى السودان د. الزين آدم والطيب إبراهيم وادى .الناشر معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية 1998 الخرطوم ، ص 139

# الفصل الثانى

## النزاعات المسلحة

### المبحث الأول : أثر النزاعات على الأطفال

### المبحث الثانى: دورالأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة فى حماية الأطفال

## المبحث الأول : أثر النزاعات على الأطفال

مما لا شك فيه أن القانون الدولى الإنسانى يولى أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة ويوكد أنه ليس من حق أطراف النزاع إختيار أساليب ووسائل القتال حقاً مقيداً وليس مطلقاً ، بل هو مقيداً بإحترام حياة الأشخاص المدنيين ، فلهذا نجد البروتكول الأول لعام 1977م يحتوى على قاعدة تعد ضامنة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتى تنص على (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين وإحترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ).[1] وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة ،[2] فلذلك الأمر يتطلب الإهتمام والتقيد بالمبادئ الإنسانية وهى تستوجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فهنا يجب على المقاتل توجيه سلاحه للمقاتل فقط دون غيره ، فالمدنيين لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يحرم ترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب ، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين ، كما حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود والتي تقيّد أطراف النزاع في حماية المدنيين من آثار القتال،

---

[1]- د.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، ص 853.

[2]- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999. ص 114

فـــأقر بأنـــه يتمتـــع الســـكان المـــدنيون والأشـــخاص المـــدنيون بحمايـــة عامـــة ضـــد الأخطـــار الناجمـــة عـــن العمليـــات العســـكرية و مراعـــاة القواعـــد الدوليـــة القابلـــة للتطبيـــق بـــأن لا يكـــون الســـكان المـــدنيون محـــلاً للهجـــوم، وتحظـــر أعمـــال العنـــف و التهديـــد، الراميـــة أساســـاً إلـــى بـــث الـــذعر بينالســـكان المـــدنيين ، وأن يتمتـــع الأشـــخاص المـــدنيون بالحمايـــة التـــي يوفرهـــا هـــذا البروتوكـــول، مـــا لـــم يقومـــوا بـــدور مباشـــر فـــي الأعمـــال العدائيـــة. وكـــذلك حظـــر الهجمـــات العشـــوائية، وهـــي تلـــك التـــي لا توجـــه إلـــى هـــدف عســـكري محـــدد، والتـــي تســـتخدم طريقـــة أو وســـيلة للقتـــال لا يمكـــن حصـــر آثارهـــا، ومـــن ثـــم فـــإن مـــن شـــأنها أن تصـــيب الأهـــداف العســـكرية أو الأشـــخاص المـــدنيين أو الأعيـــان المدنيـــة دون تمييـــز. ففـــي القـــارة الإفريقيـــة وحـــدها وقعـــت أكثـــر مـــن ثلاثـــين حربـــاً، لتعصـــف بتلـــك القـــارة منـــذ منتصـــف القـــرن العشـــرين أكثرهـــا داخليـــة. وكانـــت هـــذه الحـــروب مســـؤولة عـــن مقتـــل مـــا يزيـــد عـــن نصـــف الوفيـــات فـــي العـــالم عـــام 1996. وفـــي واحـــدة مـــن أكثـــر المآســـي الإنســـانية هـــولاً، قـــدّر عـــدد الأطفـــال الـــذين ذبحـــوا فـــي رواندا عـــام 1994 بربـــع مليـــون طفـــل، وذلـــك فـــي عمليـــات الإبـــادة الجماعيـــة التـــي قضـــت علـــى حيـــاة مـــا يقـــرب مـــن مليـــون إنســـان خـــلال أســـابيع. و فظـــائع التطهيـــر العرقـــي فـــي يوغســـلافيا الســـابقة وأبشـــعها التـــى وقعـــت فـــى مـــدينتى سيربنتســـا وموســـتار، أو القتـــل العشـــوائي فـــي ســـيراليون و المليشـــيات الثـــائرة فـــي تيمـــور الشـــرقية.[1] ويشـــير تقريـــر الأمـــم المتحـــدة علـــى المســـتوى الـــدولي أو علـــى المســـتوى الـــداخلي، فقـــد أثبتـــت الوقـــائع أن الحـــروب المعاصـــرة تســـتهدف المـــدنيين بصـــورة متعمـــدة، وأصـــبح الاعتـــداء علـــيهم فـــي كثيـــر مـــن الأحيـــان يشـــكل عنصـــراً مـــن عناصـــر الحـــرب واســـتراتيجياتها؛ حيـــث تـــؤدي أشـــكال العنـــف التـــي تتخـــذها النزاعـــات المســـلحة فـــي الوقـــت الحـــالي، واســـتعمال الأســـلحة المتطـــورة فـــي القتـــال، إلـــى الزيـــادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.و حسب إحصائيات

[1]- مطبوعات ICRC، **القانون الدولي الإنساني**، جنيف 1999. ص 168

يُعرف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة الأولى: كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن القانون الوطني يحدد سناً آخر لبلوغ مرحلة الرشد ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيراً عن المعايير الدولية . [1]

ويهدف القانون الدولي الإنساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر ألأضعف زمن النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال والشيوخ، وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الاحتلال، نظراً لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال والرحيل القسرى.

والحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، وتجنيب السكان مختلف الأضرار والخسائر والآلام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكرية أو بسبب التصرفات والسلوكيات التي يلجأ إليها المسؤولون المدنيون والعسكريون ضد الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتهم بالخصوص الأطفال . [2]

فقد نصت المادة 88 من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ أطراف النزاع الحماية والعون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر". كما نصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني، أنه يجب أنه: " يجب توفير المعونة والرعاية لأطفال بالقدر الذي يحتاجون له." وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة

[1] – د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

[2] – د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، مصدر سابق ص 445.

بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به . وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية. [1]

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية.

يرى الباحث أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد تكمن في أنه لا مجال للحديث عن حقوق للطفل في النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلة والكفيلة بتنفيذ الإتفاقيات على المستوى المطلوب.

كما يحتاج الطفل لحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، [2] بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح . فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر".[3]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه (لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال) .

---

[1] – د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، مصدر سابق ص446.

[2]– د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، مصدر سابق ص448.

[3] – جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995، ص210.

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في الإعتبار ، فقد أقر بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة كما يجب تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاءهم إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم

يرى الباحث أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي إلتزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الإعتبار وأن يكون لهم موضع إحترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وكذلك تبرز قضية الألغام الأرضيةكواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين. وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين. حيث إن إستخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها إستمرار القتل والإصابة حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء. [1]

فهناك نوعان أساسيان من الألغام الأرضية: ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها. وألغام مضادة للأفراد، والأولى كبيرة نسبياً، أما الثانية فهي صغيرة نسبياً وأن الخاصية التي تتميز بها هذه الأسلحة أنها موقوتة التفجير، فالألغام الأرضية ليست مبتكرة، لإحداث آثار فورية، بل تظل في حالة تربص إنتظاراً للضحية التي تشعل الإنفجار. والسبب في إنتشار إستعمال الألغام، أنها رخيصة الثمن، ومن السهل الحصول عليها، كما أن طريقة زرعها سهلة، في حين أن عملية نزعها صعبة وبطيئة وخطيرة ومكلفة. لأن تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتها التي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحاً فتاكاً بدرجة أكبر، ولم يزل حتى اليوم يستخدم معدات الكشف المبتكرة في الأربعينات لتحديد موقع الألغام التي يعود تاريخ إنتاجها إلى الثمانينات، بل إلى التسعينات. [2]

وكانت الألغام تصنع في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها. أما اليوم غالباً ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستيك. بل أن التقدم المحرز في تقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية. فقد أصبحت الألغام أسلحة معقدة الصنع ومجّهزة بنظام إلكتروني للإشعال، وكذلك

---

[1]- د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، مصدر سابق ص 455.

[2]- جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995، مصدر سابق ص 255

بأجهزة إلتقاط من شأنها أن تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكاً. وهي في مقدورها اليوم أن تشعر بخطى الأقدام، أو حرارة الجسد أو الصوت، وكل هذه العناصر أو بعضها تتسبب في تفجيرها.

يقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظراً للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال. ولقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام. وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين. وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد إنتهاء النزاعات. [1]

ويمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم، نتيجةً لوجود 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن. فالألغام التي تزرع لفترة طويلة، تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال، أو إزهاق أرواحهم. كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة، وفي هجر الطرق، وتعرض مصادر المياه للخطر. [2]

بالرغم من أن الألغام تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بخصوص الأطفال غير المتورطين في النزاع المسلح. لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام.[36]ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني. كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق. وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطةً أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين. وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ويسعى القانون الدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود إستخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك. ويجب الحفاظ على التوازن أو

---

[1]- مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو / يونيو 2001 ، مصدر سابق ص 26.

[2] - تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف، مرجع سابق، 1994، مصدر سابق ص 53.

التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون. وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على إستعمال الألغام الأرضية.

وبدعوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 أيلول 1979، أدى هذا المؤتمر إلى التوقيع في 10 نيسان 1981 على معاهدة عامة مضافاً إليها البرتوكول الثاني والذي ينظم إستخدام الألغام البرية والمصائد.

عملت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر جنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأَضرارها. [1]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع الدول بالسعي إلى إبرام إتفاق دولي فاعل وملزم قانوناً، يحظر إستعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفرد.

ولقد أسفرت تلك الجهود عن التوقيع على اتفاقية حظر إستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد أوتاوا 1997 . [2]

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات.

وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال.

لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لإتفاقيات جنيف، قد إنطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر.

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لإستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم

---

[1] – دليل مكافحة الألغام، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الطبعة الثانية، 2005، ص 39.

[2]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 708 – 725.

تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. [1]

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة. سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب . و مع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الإستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أى وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش .

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية. لكن قد يتم إنتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال فى الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول إنه في حالة إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني.

وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة إعتقاله أو وقوعه في الأسر.. فإن ظاهرة الأسر فى النزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فأنه لا بد من تذكّر تطّور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني. وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر. [2] وقد جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،

---

[1]- ستيورات مالسن، **طفولة مسروقة**، مجلة الإنساني، ICRC ، سبتمبر / أكتوبر 1999، ص 46.

[2]- د.عامر الزمالي، **أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم**، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد العاشر، مايو /يونيو 2000 ،ص 79

المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، معبرة عن هذا المعنى. حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم .[1]

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي. وبالتالي وتمشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو إعتقالهم. يكون لهم موضع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا

[1]- د.عبد الغني محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي، 2000، ص 274.

## المبحث الثانى : دور الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة فى حماية الأطفال

كان السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب أروقة الجمعية العمومية سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ الأمن والسلم الدوليين. ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.[1]

ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في العصر الحديث . وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ إنعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. ولإظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة. فهنا لا بد من الإشارة إلى دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال و مداولة المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة ومتمددة معطاه من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل. وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب،[44] وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو– أمريكية على العراق، والحرب الاسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب. عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.

[1]- سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 31

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد إهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك في الفرعين التاليين وتعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من إختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. نشيرل**الإعلان** الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة 1974. حيث قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974. [2] وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء مراعاة عدد من المعايير والمبادئ وبسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل GracaMachel" وزيرة التربية التعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات

[1] – د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 1989، ص189.

[2] – د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص 114

المسلحة. وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين ( أولارا أوتونو OlaraOtunnu ) في عام 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب. وقد إتضحت أهمية بالغة لأجهزة الأمم المتحدة، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي. حيث هنالك قرارا من مجلس الأمن ذات صلة بحماية الأطفال جرّاء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، كما تمإدماج حماية الأطفال في عمليتى حفظ السلام ومفاوضات السلام.[1]

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. و لقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها. والجماعات المتنازعة وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الإعتبار حقوق الطفل في الحماية ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في إعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيفية في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات و العمل على حلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.[2]

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على إلتزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال بإهتمام في إتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل اليه في يوليو 1999.

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة إتجهت نحو الإهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادىء القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المباديء الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 2.

[2] – مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، ص 12 ،13

هذه الحماية بصورة عملية، فجاء إهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة .

لا بد من الإشارة إلى الدور الكبير الذى تلعبه كل من اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشيى من التفصيل كأهم مؤسستين تعملان فى مجال الحاية وخاصة الأطفال و تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة. بيد أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهوداً واضحة في مجال الطفولة. ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحة للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.[1]

وقد رأينا أن نتحدث عن اليونسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل,وحمايته فى النزاعات خاصة المسلحة فاليونسيف فى اللغة العربية تعرف بإسم صندوق الأمم المتحدة للطفولة إختصاراً "اليونسيف". وباللغة الإنجليزية تعرف United Natios Children's Fund (UNICEF) قدأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية. بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8- د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف (Unicef) [2]

---

[1] - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، مصدر سابق ص 42

[2]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 589

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر( International committee of the Red Cross) وتعرف إختصارا بـ (ICRC) وبإعتبارها من أهم الهيئات الدولية المشهود لها و المسؤلة عن حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض. و هي منظمة دولية غير حكومية تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي. [1]

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الاساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية. وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذى عقد في "فيينا" عام 1965.

[1]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، مصدر سابق ص 592

# الفصل الثالث

## دراسة تطبيقية

### دراسة تطبيقية للوضع القانونى للأطفال المشاركين فى النزاعات المسلحة

**الدراسة التطبيقية :**

ولايــة النيـل الأزرق ولايــة ذات تنــوع إثنــى وثقـافى ودينــى وكـذلك تتمتــع بتنــوع نبــاتى وغابى و تبلغ مساحتها حوالى ( 385000 ) كيلو متر مربع وتقع بين خطى عرض طــول 33– 35 وخطــى عــرض 10– 12 وتقــع فــى الجــزء الجنــوبى الشــرقى مــن الســودان وتحــادد دولــة إثيوبيــا مــن الناحيــة الجنوبيــة الشــرقية ودولــة جنــوب الســودان مــن الناحيــة الجنوبيــة الغربيــة وولايــة القضــارف مــن الناحيــة الشــرقية وولايــة ســنار مــن الناحيــة الغربيــة وتتكون ولاية النيل الأزرق من سبعة محليات هى محلية الدمازين، الروصيرص، الكرمك قيسان، باو، التضامن وودالماحي ومن الناحية الجغرافية فان ولاية النيل الأزرق تقع فى منطقة السافنا بمعدلات متوسطة من الأمطار يكثر فيها أشجار الهجليج والطلح والجميز والتبلدى والطيراية وغيرها من أشجار السافنا والحشائش وعموماً فان التنوع النباتى يرتبط أرتباطا مباشرا بانواع التربة ومدى توفر الأمطار والمياه الجوفية

ويبلغ عدد سكان الولاية ( 978090 ) نسمة ) حسب اسقاطات ادارة الاحصاء بالولاية للعام 2015 م ( منهم % 17 يسكنون فى الريف % 79 فى المدن و 4% رحل ويقدر نسبة النمو السكانى ب % 2,97 ويعمل معظم السكان فى الزراعة بالإضافة الى الرعى ولقد تسببت الحرب الأهلية فى نزوح الكثير من السكان من مناطقهم الى المدن مما تسبب فى ضعف الخدمات المقدمة من تعليم وصحة وادى الى زيادة معدلات الفقر والتشرد بصورة كبيرة بالولاية. .تعتبر الزراعة من اهم الانشطة الإقتصادية لاغلب السكان حيث يعملون فى الزراعة التقليدية والتى تعتمد على الأمطار يمكن ان نلاحظ اراضى الجروف بالقرب من النيل والميعات داخل بحيرة الروصيرص وأراضى الكرب حول القرى والضهرة ذات التربة الطينية السوداء والتى تمارس فيها الزراعة المطرية فى مساحات اوسع حيث يزرع محصول الذرة الرفيعة بانواعها المختلفة والسمسم والفول السودانى والدخن و الذرة الشامية وا لطماطم و القرع والخضروات النقدية الآخرى داخل أراضى حوض الخزان،هذا فضلا عن الرعي وصيد الاسماك وانتاج الفحم.

**ديموغرافية النيل الأزرق**

يحتــوي مجتمــع جنــوب النيــل الأزرق علــى كــل أو معظــم قبائــل الســودان المختلفــة، مــن شــرقه وغربــه وجنوبــه وشــماله ووســطه. ويمكــن أن ننظــر لهــذه المجموعــات علــى أســاس

خصائصها العامة فنجد أنها تنقسم إلى أربعة مجموعات هي مجموعة القبائل المحلية، ومجموعة قبائل غرب أفريقيا والسودان، ومجموعة قبائل جنوب السودان، ومجموعة قبائل وسط وشمال السودان موزعة علي 31 قبيلة أصلية في النيل الأزرق إضافة إلي هجرات من شمال السودان ووسطه وغربه شكلت كلها ما يعرف بإنسان النيل الأزرق. سكان ولاية النيل الأزرق لإغراض البحث يمكن تصنيفهم في أربعة مجموعات كبيرة وهي:

1. السكان الأصليين ويتشكلوا من مجموعة القبائل الأفريقية والتي نجد إن لكل قبيلة أرضها أو الفضاء الذي عرفت فيه، ولهذه المجموعة تاريخها وعاداتها وتقاليدها والتي سترد خلال السرد في سياق البحث.
2. مجوعات من القبائل العربية تتشكل من ما عرف بالجلابة، وهم في الأصل قدموا للمنطقة لإغراض التجارة والزراعة والعمل الدعوى.
3. مجموعات قبلية وافدة من غرب السودان(الغرابة) ونجد أن عناصر هذه المجموعات وفدوا كعمال وفي تطور لاحق اصبحو جزء مؤثر من الخريطة الديمغرافية والاقتصادية في الولاية.
4. مجموعات وافدة من غرب أفريقيا وتتشكل من قبائل (الفلاتة، الهوسا والبرنو) بمختلف بطونهم، وهجرات هذه المجموعة لها وجود في أغلب أنحاء السودان وقد كانت هذه البلاد المعبر إلي الحج أو مجموعات منهم قدمت بقطعانها إلي الولاية في فترة لا تزيد عن (50 – 100) عام.

**القبائل**

من قبائل ولاية النيل الأزرق (الهمج، الكدالو، القمز، البرتا، القباوين، الدوالة، الانقسنا، الرقاريق، السركم، الجمجم، البرون، الادك، كنانة، الكوما، القنزا، بلدقوا، جبلاوين، فونج، كماتير، مابان، وطاويط، البني شنقول، حمدة، هوسا، فلاتة، برنو، قبائل من شمال السودان، مجموعات من قبائل غرب السودان، تاما، زغاوة، فور، برقد، ميما.. الخ) وفي الفترات التي شهدت توترات في مناطق غرب إثيوبيا لجا إلي الولاية عدد من مقدر من الإخوة الإثيوبيين.

**البرتا**

تعد البرتا أكبر القبائل المحلية من حيث الكثافة السكانية وهي مجموعة زنجية من حيث الأصل ومقرها الرئيس منطقة بني شنقول، جلها حاليا في الأراضي الإثيوبية، والبرتا من السكان الأصلين بولاية النيل الأزرق ينتشرون في كل أنحاء المحافظات الخمس إلا أن كثافتهم العالية بمحافظة الكرمك وأهم مدنهم هي:الكرمك والكيلي وأروا، ويابوس، وبكوري، وقيسان، والدمازين، والروصيرص والبرتا في موقعهم هذه يتعاشون مع القبائل المحلية بقدر ما يتعاشون مع بقية القبائل الاخرى، وقد كانوا من قبل وثنين إلا أنهم قد أسلموا في وقت مبكر مع قدوم الهجرات العربية الأولى إلى منطقتهم وحسن إسلامهم، وهم يتحدثون لغة البرتا وهي اللغة الثانية شيوعا في الولاية بعد اللغة العربية. كما يتحدث البرتا اللغة العربية كلغة ثانية وبطلاقة ولغة البرتا لغة نغمية تنتمى إلى أسرة اللغات النيلية الصحروية، ويبلغ المتحدثون بها ثمانين أسرة في السودان، وخمسين أسرة في إثيوبيا وفق إحصاء 1976 في السودان، وهناك قبائل عديدة في ولاية النيل الأزرق تتحدث بلغة البرتا وهي تعيش معها أهمها الهمج والوطاويط، والدوالة، والسركم، والجبلاويين، بل هناك أعداد كبيرة من أفراد القبائل العربية وغير العربية التي استوطنت في الولاية تتحدث بلغة البرتا هذه بطلاقة.

**البرون**

البرون وهي قبيلة بولاية النيل الأزرق تنتشر في منطقة الكيلي فالكرمك إلى شالي، ومن مدنهم وقراهم الأخرى هي جرط وميك ومقجا وبالقو وموفو وبني شكو والسلك وملكن داخل الانقسنا. وإثر الحركة الشعبية لتحرير السودان في بداية التسعينات من القرن الماضي وصلت أعداد منهم إلى مدينة الدمازين وهم ثاني أكبر مجموعة سكانية من بين القبائل المحلية يري : اندرية جون "أن منطقة البرون تمتد من خور يابوس على الحدود السودانية الإثيوبية إلى نواحي مدينة كوستي الحالية وسنار شمالا، ثم تراجع البرون إلى الجنوب منذ القرن السادس عشر الميلادي مع قيام دولة الفونج حيث استقر البرون في نواحي الكرمك والكيلي"،ومهما ما يكن من أمر فان البرون عنصر زنجي إفريقي أصيل يدين بالوثنية سابقاً اهتدت مجموعة قليلة إلى الإسلام ومجموعة أخرى أخذت بالمسيحية والآن لديهم كنيسة تقليدية بالروصيرص بحكم وجود الكنيسة الانجيلية في شالي في منطقتهم وبقيت مجموعة كبرى على الوثنية إلى يومنا هذا. يتحدثون بلغة البرون ويتحدثها

أخـرون معهـم بلهجـات متعـددة مـنهم الرقـاريق والجمجـم والأدوك وبالـدقو ومقجـا والسـلك وملكـن كما يتحدثون اللغة العربية كلغة ثانية.

**الفونـج**

الفـونج هــي عنصــر أصــيل وقــديم فــي الولايــة وهنــاك أراء فــي أصــل القبيلــة. يــرجح البـاحثون مـوطن الفـونج إلـى واحـد مـن ثـلاث منـاطق هـى بـلاد الحبشـة و بـلاد البرنـو وديـار الشـلك علـى النيـل الأبـيض، وتجـد بـلاد الحبشـة تفضـيلاً فـي الروايـات الوطنيـة وعنـد النسـابة السـودانيين الـذين ينسـبون الفـونج إلـى بنـي أميـة وقعـت كـل مـن بـلاد الحبشـة والبرنـو تحـت مـؤثرات إسـلامية قبـل نشـاة سـلطنة الفـونج ،وقـد أنتشـر الإسـلام بجهـدهم حتـى جبـال فـازوغلي علـى الحـدود السـودانية الإثيوبيـة وقامـت عـدة مشـيخات لإدارة المنطقـة منهـا مشـيخة خشـم البحر (الكماتير) ومشيخة فازوغلي.

**الهمـج**

الهمــج هــي عنصــر محلــي نــتج عــن اخــتلاط النوبــة بــالعرب مــن قبيلــة العوضــية الجعليـين، وهـم عنصـر كـان لـه دوره فـي مملكـة الفـونج، ففـي الوقـت الـذي كـان الفـونج يتولـون القيـادة كـان الهمـج هـم الـوزراء فـي منطقـة الفـونج، وأولهـم الشـيخ محمـد أبوالكليـك كبيـر الهمـج، ومــؤخرا أصــبحت لهــم عموديــة بقيــادة العمــدة أبوشــواتال منــذ 1926م ثــم انقســمت إلــى عمـوديتين حاليـاً عموديـة الهمـج شـرقا باللعوتـة (جنـوب الروصـيرص) بقيـادة أحمـد أبوشـوتال ثم عمودية الهمج بقيادة عمر رمضان في أبوقمي إلى الجنوب من الدمازين.

وهنــاك مــن يعتبــرهم أحــد فــروع الفــونج وهــم أيضــا يعتبــرون أنفســهم أنهــم مــن العوضــية الجعليـين، ويـري بعـض الهمـج أنهـم عنصـر مـن القبائـل العربيـة تصـاهرت مـع القبائـل المحليـة إي أنهـم خلـيط مـن الزنـوج والعـرب ، ومركـزهم قلـي غـرب الـدمازين، وجنـوب كركـوج وفـدوا إلـى منطقـة الفـونج والعـنج يتمركـزون فـي الروصـيرص فـي الحـي الجنـوبي، سـوبا وكرمـة وبيشـان، وطلوبة، وبعض القرى.

**الوطاويط**

الوطــاويط تعتبــر الجماعــات الوافــدة مــن التجــار الجلابــة مــن الجعليــين والركابيــة والشــايقية والمحــس والدناقلــة والرباطــاب وغيــرهم، مــن أكثــر العناصــر هجــرة، ومنــذ الأزمــان

المبكـرة قبـل عـام 1821 إلـى الأقـاليم المختلفـة مـن جنـوب النيـل الأزرق والـذين تـأقلموا بالتـداخل وصـاهروا السـكان المحليـين مـن البرتـا هنـاك، وقـد شـكل أحفـادهم فيمـا بعـد الزعامـات الأرسـتقراطية المتمتعـة بـالنفوذ والسـلطان وأصـبح العامـة مـن السـكان المحليـين أتباعـا لهـم وقـد عرفـت هـذه المجموعـات الصـفوية بالوطـاويط الـذين يمثلـون 10% مـن المعـدل السـكاني لإقلـيم بنـي شـنقول حاليـاً ،فضـلا عـن المنـاطق المجـاورة الأخـرى للبرتـا مـن جنـوب النيـل الأزرق الـذين تجـري. فـي عـروقهم الـدماء العربيـة رغمـاً عـن سـواد البشـرة ويتحـدثون اللغـة العربيـة واللهجـة المحليـة للبرتـا معـاً وتـدعي زعامـات الوطـاويط أنهـم مـن نسـل اليعقوبـاب والركابيـة الوافـدين إلـى تلـك المنـاطق مـن الجزيـرة المرويـة منـذ حقـب مبكـرة حسـب الروايـات المحليـة المتدوالـة بالمنطقـة، ولفظـة وطـواطي أطلقهـا البرتـا علـى أحفـادهم الـذين ولـدوا نتـاج التـزاوج بـين القبائـل العربيـة والبرتـا وكلهـم مسـلمون ويعملـون فـي مجـال الزراعـة وحـرفتهم الرئيسـية ولهـم حظـا وافـر مـن التعلـيم. ومـن منـاطقهم ديـم منصـور بـابرص ، أصوصـه، وأروا، وكرمـك، وخور عدار.

## الجبلاويون

الجبلاويـون مـزيج مـن الهمـج والبرتـا كمـا يـري المـك يوسـف حسـن عـدلان أنهـم عنصـر زنجـي اخـتلط بالعنصـر العربـي، سـموا بـالجبلاويين نسـبة لجبـل فـازوغلي حيـث يتمركـزون فـي فـادودوا، وفمـادوودا، وفاقوجـا، وفـاكروا، وفابرسـوا، وفالابـد، وفالنشـنق، وفاشـالي، وفـارنجو، وفداسـي حتـي فامكـا ومـن قـراهم أبوشـندي وخـور القنـا وأم درف وبكـوري والياس ووايـلا وهـذا علـى سـبيل المثـال لا الحصـر ويلاحـظ أن كـل الجبـال تبـد بحـرف الفـاء، وهـو يعنـي عنـدهم رجـال جبـل كـذا مـثلا وعنـدما يـذكر أحـدهم اسـم العشـيرة التـي سـمي علـى الجبـل يعـرف أنـه جـبلاوي وعاصـمتهم فـازوغلي حيـث كانـت مديريـة وعاصـمتها فامكـا وأضـحت لهـم مصـاهرة مع الفونج وهم يقولون أن أصلهم هو فونج.

## الدوالة

الدوالـة هـم عنصـر مـن البرتـا، منطقتـه الأولـى بنـي شـنقول فـي إثيوبيـا ثـم نزحـوا إلـى جبـل دول شـرق الكرمـك حيـث سـموا باسـم الجبـل دوالـه، وهـم خلـيط مـن البرتـا والعـرب، وقـد انتشـروا شـمالاً فـي الولايـة إثـر الحـروب الأخيـرة فـي نهايـة القـرن الميـلادي الماضـي، ومـن قـراهم جـرو، وخـور البـور، والبـونج، والعرديبـة غـرب، والخرابـة غـرب،وهم مسـلمون كلهـم ويتكلمـون لغـة

البرتا واللغة العربية معا ويعملون في حرفة الزراعة وحظهم طيب في التعليم مقارنة بالقبائل المحلية الأخرى في الولاية.

**القمز**

القمز هي قبيلة زنجية موطنها الاصلي الجزء الشمالي من أقليم بني شنقول ثم الحدود السودانية الإثيوبية حيث يتركزون في قريتي بمبدي ويباردا جنوب مدينة الروصيروص، زحف بعضهم نحو الشمال واستقروا في الروصيرص وهم مسلمون يتحدثون لغة القمز كلغة أولى ثم اللغة العربية لغة ثانية، لهم عاداتهم وتقاليدهم لا يزالون يحافظون عليها وحظهم من التعليم ضعيف حتى الأن.

**الكدالو**

الكدالو هم عنصر زنجي أشبه بالقمز ويتحدث لغة القمز بالاضافة إلى لغة البرتا فاللغة العربية، الكدالو يسكنون جبال الكدالو جنوب مدينة الروصيرص وهم فرعان فرع يسمي بالدمر، لعل ذلك نسبة لجبل الدمر الذي ينتشرون حوله، كما ينتشرون في قرية مكلا وأبوقضاف وأبو جنقر. أما الفرع الثاني فهو الكدالو حول جبل الكدالو وينتشرون في قرية منجلنق إلى منزا جنوب الروصيرص وجميعهم مسلمون ويتحدثون اللغة العربية ويعملون في مجال الزراعة وقد أنفتحوا على التعليم بصورة طيبة حديثاً.

**الرقاريق**

الرقاريق هو عنصر زنجي محلي متفرع من البرون ويسكن جبال الكرمك والشيمي وجرط وميك وفو وكرن كرن ثم أفد، ويتحدثون لهجة الرقاريق وهي إحدي لهجات لغة البرون وهم وثنيون أسلم بعضهم والبعض الآخر بقي على وثنيته ويتحدثون اللغة العربية كلغة ثانية وحظهم ضعيف في التعليم.

**الجمجم**

الجمجم هي قبيلة محلية متفرعة من البرون تسكن في منطقة البرون من شالي إلى الكرمك ويتكلمون الجمجم وهي لغة من لغة البرون، وهم وثنيون قلة منهم مسيحيون وقلة أخرى مسلمة وهم زراع.

**السركم**

السركم من القبائل التي نزحت من بني شنقول واختلطت بالعناصر العربية في السودان وأستقرت حول جبل سركم شمال الكرمك وبالدقو الجبل، وبالدقو البركة، وسركم، ومنطقة سالي.يتحدثون لغة البرون ثم العربية وهم مسلمون مع قلة وثنية وأخرى مسيحية.

**القنزا**

القنزا هي قبيلة تنتشر من الكرمك إلى أورا شمالاً ومن أهم قراهم يزن وكركم ودامو. وهي قبيلة زنجية أكثر نشاطها في الزراعة ثم ممارسة صيد السمك في خور يابوس قلة منهم مسلمة ولهم حظ يسير في التعليم.

**الكوما**

الكوما هم عنصر زنجي في الحدود بين إثيوبيا والسودان يسكن منطقة خور يابوس، ودامو، وقالا وهم وثنيون معظمهم، إلا أن أعدادها قليلة وهي قبيلة شبة منقرضة.بالإضافة إلى هذه المجموعات هناك قبائل صغيرة أصيلة من البرون تسكن في شتي القرى التي سميت بها وهي ملكن وسلك وبالدقو ومقجا وهي تتحدث لغة البرون بلهجاتها المختلفة التي سميت بأسماء القرى التي تستقر فيها وجل هذه القبائل مسلمة وقلة منهم وثنيون ويمارسون حرفة الزراعة والرعي معًا.

**الأنقسنا**

تمثل قبيلة الأنقسنا هي ثالث مجموعة سكانية من حيث التعداد من بين القبائل المحلية فهي قبيلة زنجية محلية عريقة أصيلة، تنتشر في أطار جبال الأنقسنا إلى الجنوب الغربي من الدمازين.

فالأنقسنا رغم أنهم يتمسكون بأنهم ينحدرون من أصل واحد على مختلف عمودياتهم إلا أنهم اختلفوا كثيرا في أصلهم، لذلك لابد من إيراد بعض الآراء حول أصل الأنقسنا ففي عمودية فادمية يزعمون أن أجدادهم ذوي أصل فونجاوي أما سكان عمودية قبانيت فيذكرون أن أجدادهم القدامى نزحوا إلى هذه المنطقة من منطقة سركم والكوما نتيجة لغارات تجار الرقيق وأن أستقرارهم في قبانيت نسبة للأمن والاستقرار الذي وجده في هذه المنطقة.

أما سكان عمودية صودة فيرون ان أجدادهم أتوا أيضا من مناطق عدة فبعضهم من المقجا وأبلدقو وسلك بالجبال المجاورة، والبعض الأخر أتوا من الهمج والجبلاويون فرع القنزا أما سكان عمودية ككر في زعمهم عن أصلهم فيقولون أن الأصل الغالب في عنصرهم هو الدم الفونجاوي ولا يرضون إطلاقا الانتساب إلى الانقسنا ويقولون أنهم سلالة ملوك. والانقسنا رغم هذه الراويات يؤكدون أنهم جميعا من أصل واحد وحتى سكان عمودية ككر رغم تنكرهم للانقسنا فإن الرواية التي ذكروها تؤكد أن لهم صلة بالانقسنا وقد نتج عن علاقة سكان عمودية ككر بالفونج أن غالبية السكان تدين بالدين الإسلامي كما أن تأثرهم بالفونج واضح في اللبس حيث أنهم يختلفون عن بقية عموديات الأنقسنا في أن نساءهم يرتدين من الملابس ما يستر العورة بعكس باقي الأنقسنا الذين ما زالت نساؤهم تترك الجزء الأعلى عارياً.

وقد لاحظت أن سكان ككر يعتزون بأصلهم الفنجاوي مما جعل عمدتهم الملكي الماير ديكم يطلعني على كسوه شرف لجده منحها إياه ونجت باشا عام 1923 باعتباره متعاونا مع الحكومة كما تحوى الكسوة انتسابه إلى ملوك الفونج.

ولا توجد فروع لقبيلة الأنقسنا بالمعني المتعارف عليه، ولكنهم ينسبون أنفسهم إلى الجبال التي حولهم وذلك أن كل مجموعة منهم تنسب نفسها للجبل الذي تقطن حوله، بل أن الذي يرتحل من أهله لا ينسب إلى فرعه السابق ولكنه ينتسب إلى الفرع الجديد أي الجبل القاطن حوله الآن وهذا يؤكد أنه ليست هنالك فروع بالمعنى المعروف ولكنهم من ناحية إدارية تنقسم الأنقسنا إلى تسع عموديات وهي:

عمودية فادمية وعلى رئاسة العمودية الناظر عالم مون، وعمودية سودة شمال وعلى رئاستها تلم أدفاري، و وعمودية سودة جنوب وعلي رئاستها اسماعيل عبد الله، وعمودية ككر وعلى رئاستها مكي ماحي، وعمودية قبانيت وعلى رئاستها أمير جمعه، وعمودية باو وعلى رئاستها رجب سرادل، وعمودية طيقو وعلى رئاستها عبدالله جبريل، وعمودية جيقو وعلى رئاستها أبوشوقار، وعمودية بلمت وعلى رئاستها أندرفا بادي. يتحدث الأنقسنا عموما بلهجة واحدة في كل عمودياتهم التسع، غير أنه توجد هنالك اختلافات طفيفة في طريقة النطق من حيث سرعة الحديث أو بطئه ومع ذلك يفهم بعضهم لهجة البعض الآخر. ونسبة التعليم عندهم ضعيفة حتي اليوم وكانوا على المعتقدات الإفريقية القديمة ثم أسلم معظمهم والبقية ماتزال على معتقداتهم القديمة وهم مجموعة مسالمة وكريمة ولهم

عـادات طيبــة وحـرفتهم الزراعــة والرعــي، ويمتلـك الـذين لايـدنيون بالـدين الاســلامي مجموعــة كبيرة من الخنازير.

**الفولاني**

ينتشــر الفـولاني علــى ضـفتي النيـل الأزرق شـرقا وغربــا مــن الروصــيرص والـدمازين إلــى حـدود الولايــة شـمالاً ومـن قـراهم الروصـيرص وحمـده وأبـوزور وديـوا وأمبـادر ثـم غربــا عبـد الأخــلاق وجبريــل والســريو وأبوهشــيم والــدمازين. وينتشــر الهوســا فــي قنــيص شــرق والكــروري وبـدوس، وفـي جنـوب خـزان الروصـيرص فـي كـل مـن كرمـه وملـوه وبيشـان والرقيبـة وخرطـوم بالليـل، (38) وينتشــر البرنــو شــمال الــدمازين فــي قــرى قــوني وشــن تشــرب ويــروا وجرمــاري وديــوا فــي الشــرق. والفلانــي ضــمن هــذه القبائــل ويعملــون بمختلــف المهــن، الزراعــة، والرعــي ولهـم حـظ وافـر مـن التعلـيم ممـا مكـنهم تـوالي مناصـب رفيعـة بالولايـة إمـا الهوسـا فيعملـون فـي الزراعـة وصـيد الأسـماك ونسـبة التعلـيم بيـنهم ضـعيفة جـدا، وكـذلك الأمـر بالنسـبة لقبيلـة البرنـو وكــل هــذه القبائــل مســلمة ولهــا دور فــعَّال فــي دفــع عجلــة التنميــة فــي الولايــة،إما القبائــل الأخـرى التـي وفـدت مـن غـرب السـودان فجلهـا مـن دارفور،فقد جـاءت معظمهـا مـع قيـام خـزان الروصـيرص وإنشــاء مدينــة الــدمازين وذلــك فــي بدايــة الســتينيات مــن القــرن الماضــي ثــم توالــت هجـرات أخـرى بعـد ظـروف الجفـاف فـي الثمانيـات مـن نفـس القـرن وهـم مـن البرقـو والزغـاوة والنوبــة والمســاليت والفــور وجلهــم أســتقر فــي الــدمازين ثــم بعــض القــرى الأخــرى، ويلاحــظ أن كـل قبائـل غـرب السـودان التـي وفـدت إلـى هـذه الولايـة مسـلمة تعمـل فـي مجـال الزراعـة وطـق الصمغ وأصبحت لهم إقامة دائمة في الولاية.

**المابان**

المابــان هــي قبيلــة زنجيــة نيليــة جــاءت مــن أعــالي النيــل بســبب ظــروف الحــرب واســتقرت فــي منطقــة الكرمــك، وهنــاك أعــداد مــن الــدينكا والشــلك جــاءت إلــى الــدمازين والروصــيرص بغـرض العمـل فـي خـزان الروصـيرص والمنشـات المختلفـة، وأعـدادهم قليلـة فـي الولايـة وهـم مسيحيون ووثنيون.

**الكماتير**

الكمــاتير بيــت ينتمــي إلــى قبيلــة القواســمة، وهــم عنصــر أصــيل كــان يحكــم فــي الســابق مشـيخة خشـم البحـر والتـي عرفـت بمشـيخة الكمـاتير (شـمال الروصـيرص) سـادت منـذ قيـام

دولـة الفـونج، وقـد تقلصـت حاليـا إلـى عمـوديتين السـلام غربـا وحاضـرتها السـريو وأخـرى شـرقية وحاضرتها بدوس وذلك منذ عام 1994.

**رفاعة**

يرجـع اسـم رفاعـة الهـوى إلـى إحـدي قبائـل جهينـة العربيـة الرعويـة وهـي ثـاني أكبـر مجمـوعتين فـي السـودان وهـم يقطنـون الجـزء الجنـوبي مـن الجزيـرة وولايـة النيـل الأزرق والمنطقـة التـي يسـتغلها أفـراد رفاعـة فـي تحركـاتهم الموسـمية يحـدها خـط عـرض 40ـ 13 شـمالاً. ومـن جهـة الجنـوب الشـرقي تصـل تحركـاتهم حتـي خـور يـابوس وقـد يتجاوزونـه جنوبـا الحـدود الإثيوبيـة. ومـن جهـة الجنـوب الغربـي يصـلون منطقـة المسـتنقعات بولايـة أعـالي النيـل وتتصـل حـدودهم الشـمالية بعـرب كنانـة الـذي يشـاركونهم نفـس منطقـة الرعـي، كمـا يضـمهم مجلـس ريفـي واحـد هـو نفـس المجلـس الـذي يضـم معهـم بقـارة النيـل الأبـيض الـذين تمتـد تحركـاتهم علـى الجـزء الغربـي لولايـة النيـل الأزرق، وهـو مجلـس أبوحجـار علـى رئاسـته النـاظر أبـورءوف والمسـتوطنون بنظـارة رفاعـة ليسـوا برفـاعيين ويرجـع أصـل معظهـم إلـى غـرب السـودان وغـرب أفريقيـا وقـد تـم اسـتقرارهم بالمنطقـة فـي فتـرة حكـم المهديـة ومـا بعـدها ويعتنـق أفـراد قبيلـة رفاعـة الإسـلام، ويتحـدثون اللغـة العربيـة ولكـنهم فـي رحلـتهم الجنوبيـة يتصـلون ببعض القبائل الوثنية ذات الثقافات واللغات المختلفة ومنهم الأنقسنا.

**الأشراف**

ينتسـب الأشـراف إلـى الحسـينية ويسـتقرون حاليـا شـمال الروصـيرص فـي كـل مـن حمـده وساوليل ولهم عمودية قائمة امتدادا لنفوذ الفونج باسم عمودية الأشراف.

**كنانة**

كنانـة هـي قبيلـة ذات أصـول عربيـة ترعـي الأبقـار حيـث تجـوب السـهول الخصـبة جنـوب سـنار حتـى فتـرة الدولـة المهديـة ثـم امتـد مسـارهم جنوبـا حيـث وصـلوا خـور يـابوس، وبسـبب ظـروف الجفـاف وإتسـاع الزراعـة الآليـة فـي المنطقـة اسـتقروا فـي شـتي القـرى شـمال الـدمازين منذ منصف القرن الماضي.

بالإضـافة إلـى هـذه القبائـل فـإن هنـاك قبائـل شـمال ووسـط السـودان، وفـدت إلـى هـذه الولايـة فـي أوقـات متفاوتـة جلهـا مبكـرة وذلـك بغـرض التجـارة أو الزراعـة أو لظـروف سياسـية مـن عـركيين وجعليـين وبديريـة، وركابيـة وغيـرهم، ممـن أخـتلط بالقبائـل المحليـة وتصـاهر معهـا فأسـفر ذلـك

كلـه النسـيج القبلـي الحـالي مـن البرتـا والهمـج والوطـاويط والجبلاويـين مـن سـكان ولايـة النيـل الأزرق.

**الجماعات العرقية واللغات**

وتقطـن المنطقـة الكثيـر مـن المجموعـات الاثنيـة شـديدة التبـاين والتنـوع ويقـدر عـدد القبائـل بـ28 قبيلـة وغالبيـة السـكان مـن المسـلمين ولكـن هنـاك ثمـاني عشـرة مجموعـة اثنيـة تمثـل القبائـل الرئيسـية بالمنطقـة وبعـض المصـادر تقـول انهـا احـدى عشـرة مجموعـة تتحـدث 9 لغـات وعـدداً كبيـراً مـن اللهجـات ومـن هـذه القبائـل البرتـا- الفـونج- الهمـج- الانقسـنا- القمـز- البرون-المابان- الأدك-السركم-الجمجم- الرقاديف- الجبلاويين-

**النظارات**

يتكـون النسـيج الاجتمـاعي للولايـة مـن مجموعـة مـن القبائـل تضـم أكثـر مـن أربعـين قبيلـة. ونظراً لهذا الحضور القبلي والتباين العرقي فقد قامت عدد من النظارات والتي تتكون من:

- نظارة الفونج
- نظارة الانقسنا
- نظارة فازغلي
- نظارة البكي
- نظارة قلي

الدراسة تطبيقية للوضع القانونى للأطفال المشاركين فى النزاعات المسلحة وآليات الحماية من خلال تحليل المقابلات التى تمت مع إداريين وباحثين فى المنظمات التى تهتم بحماية الأطفال وإثبات حقوقهم التى كفلتها لهم الإتفاقيات الدولية من خلال التطور الكبير الذى حدث فى عمليات لم الشمل والحماية توفير الإحتياجات الأساسية التى حدثت لأطفال ولاية النيل الأزرق فى الفترة اللإنتقالية لإتفاقية السلام الشامل (CPA) التى وقعت بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية بضمان المجتمع الدولى والتى قادت إلى فصل الجنوب عن الشمال ، ويلاحظ أن البرتوكول الإضافى الخاص بولايتى جنوب كردفان والنيل الأزرق أسس عاى مبادئ لحكم هاتين الولايتين فى الفترة الإنتقالية ولكن إعلان إنفصال الجنوب بعد نتيجة الإستفتاء قد أثر على مستقبل الحكم والسلام فى الولايتين مما أشعل شرارة التمرد على السلطة فى ولاية جنوب كردفان وكذلك تمرد حكومة النيل الأزرق مناصرة إلى الحركة الشعبية فى جنوب كردفان على الرغم من أن الحركة الشعبية فازت

بمنصب الوالى فى إنتخابات 2010م ، هذا التمرد أثر على حالة السلام والإستقرار فى السودان وخاصة ولايتى جنوب كردفان والنيل الأزرق ، ولما كانت الدراسة التطبيقية فى الفصل الثالث عن ولاية النيل الأزرق فقد أثرت الحرب على الإستقار والتنمية فى الولاية خاصة أعاقت العملية التربوية بعد أن إستوعبت المدارس أكثر من طاقتها وبإستيعاب 622341 تلميذ وتلميذة فى الفترة الإنتقالية (2005 – 2011) وكان ذلك بفضل برنامج الطعام من أجل التعليم بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم فى الولايةو برنامج الأغذية العالمى واليونسيف مما ساعد على الإستقرار الدراسى وإختفاء ظاهرة التشرد و التسرب من المدارس .[53] تسرب منهم بعد إندلاع الحرب 44.2% من البنين والبنات وفى غالبيتهم من الذكور. وإعتمد الباحث فى آلية جمع المعلومات على مقابلات مع إثنين من العاملين فى حقل المنظمات ومن لهم علاقة مباشرة بعمليات حماية الأطفال وحقوقهم الأساسية فكانت جملة المقابلات ثمانية مقابلة تحوى كل مقابلة أربعة أسئلة مضافاً إليها نبذة تعريفية عن كل منظمة ونشاطها بالإضافة إلى ملاحظات الباحث فتم تحديد منظمة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والمجلس القومى لرعاية الطفولة فكانت هذه المقابلات التى تطرقت لكثير من قضايا الحماية وحقوق الأطفال أثناء النزاعات .

[52] – أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، مصدر سابق ص 592

[53]– تقرير وزارة التربيةو التعليم بولاية النيل الأزرق للعام 2013 أمام مجلس الوزراء الولائى

**تحليل المقابلات الوصفى والإحصائى التى أجريت مع عدد أربعة مؤسسات تعمل فى مجال الاطفال**

**س 1 : ما هوالأثر المباشر للنزاعات المسلحة على الأطفال من خلال نشاط المنظمة فى المعسكرات ودور الإواء**

**ج المقابلة الأولى :** الأثر المباشر(القتل وبتر الأطراف وأمراض نفسية وفقدان الخدمات الأساسية)

**ج المقابلة الثانية :** الأثر المباشر(النزاعات تؤثر على سلوك الأطفال وتقود للتشرد والتمرد على حياة الأسرة)

**ج المقابلة الثالثة :** الأثر المباشر(الأثر النفسى والصحى نتيجة القتل وإنعدام خدمات التعليم والصحة)

**ج المقابلة الرابعة :** الأثر المباشر(فى السلوك النفسى والصحى ووجود خلل فى برامج الخدمات الأولية)

**ج المقابلة الخامسة :** الأثر المباشر(السلوك النفسى والإجتماعوالصحى وضعف الخدمات الأولية)

**ج المقابلة السادسة :** الأثر المباشر(تدهور فى السلوك النفسى والإجتماعى والعيش فى دور الإواء واللجوء والبعد من جو الأسرة )

**ج المقابلة السابعة :** الأثر المباشر(ثقافى وإجتماعى وصحى وتربوى وعاهات مستديمة)

**ج المقابلة الثامنة :** (الآثار النفسية التى تؤثر على العلاقات الإجتماعية ونقص فى التعليم والصحة والغذاء )

س 2 : **كيف تتعامل المنظمة مع أطفال النزاعات وماهى أنواع الخدمات المقدمة لهم**

**ج المقابلة الأولى:** تتعامل اليونسيف ( مع الشركاء فى تقديم الخدمات للأطفال المتأثرين بالحرب و بقاء الطفل وحمايته من ضروريات التنمية العالمية وتقوم بمساعدة البلدان النامية وبناء قدراتها)

**ج المقابلـــة الثانيـــة :** تتعامـل اليونسـيف ( مـع أطفـال النزاعـات بحمـايتهم مـن التجنيـد القسرى وتقديم الخدمات لهم عبر الشركاء)

**ج المقابلة الثالثة :** ( توفير الحماية لهم والرعاية وتوفير المأوى والغذاء والدواء والتعليم)

**ج المقابلـــة الرابعـــة :** ( توفيرالحمايـة ولـم الشـمل وتـوفير الخـدمات الأساسـية مـن غـذاء ودواء ومياه وتعليم)

**ج المقابلة الخامسة:** (فى إطار التنسيق و مشروعات الدمج)

**ج المقابلـــة السادســـة:** ( معنيـة بعمليـات تسـريح المقـاتلين ودمجهـم فـى الحيـاة المدنيـة ومعالجتهم نفسيا وإجتماعية وإلحاقهم بالتعليم )

**ج المقابلـــة الســـابعة:** ( المجلـس معنـى برسـم السياسـات والخطـط والتنسـيق مـع مجـالس الولايات والجهات ذات الصلة فى تقديم الخدمات لأطفال الحروب)

**ج المقابلـــة الثامنـــة:** (التنسـق مـع الجهـات الحكوميـة والمنظمـات التـى تعمـل علـى حمايـة الأطفال وإدماجهم فى المجتمع وإلحاقهم بالتعليم وتوفير برامج الإصلاح والتدريب)

**س 3 : ما هو الدور الذى تقوم به المنظمة فى مجال الحماية ولم الشمل**

**ج المقابلـــة الأولـــى :** (اليونسـيف تـوفر المـلاز الآمـن وتحمـيهم مـن التجنيـد وإلحـاق الأطفـال بأسرهم)

**ج المقابلـــة الثانيـــة :** ( التعـرف علـى الأطفـال وعلائلاتهـم و لـم الشـمل بعـد سلسـلة مـن الإجراءات التى تحفظ للأطفال الحماية من خطر التجنيد)

**ج المقابلـــة الثالثـــة :** (الحمايـة مـن التجنيـد القسـرى و دمجهـم فـى المجتمعـات المدنيـة والسـعى إلى لم شمل الأطفال بذويهم)

**ج المقابلـــة الرابعـــة :** ( إجـلاء الأطفـال مـن منـاطق القتـال والعمـل علـى جمـع شـمل الأسـر المشتته وإعادة دمجهم فى المجتمع)

**ج المقابلـــة الخامســـة :** ( تنسـق مـع الجهـات العاملـة فـى مجـال الحمايـة وتمويـل مشـروعات لم الشمل)

**ج المقابلة السادسة :** ( تنسق مع الجهات العاملة فى مجال الحماية ولم الشمل)

**ج المقابلـــة الســـابعة :** ( يعمـل علـى المسـاهمة مـع المؤسسـات ذات الصـلة فـى مشـروعات الحماية ولم شمل الأسر)

**ج المقابلـــة الثامنـــة :** ( للمجلـس بـرامج فـى حمايـة الأطفـال المـأثرين بالنزاعـات ومشـروعات لجمع الأسر المشتته)

**س 4 : هـل القـانون الـدولى الإنسـانى والتشـريعات الوطنيـة تجـد السـند الرسـمى مـن المجتمع الدولى و الدولة فى حماية أطفال النزاعات المسلحة**

**ج المقابلـــة الأولـــى :** (القـانون الـدولى الأنسـانى يجـد الـدعم والسـند مـن المجتمـع الـدولى أم التشريعات الوطنية تحتاج لآليأت إضافية وسند سياسى)

**ج المقابلـــة الثانيـــة :** (كـل مـن المجتمـع الـدولى والدولـة تسـخر القـانون الـدولى والإنسـانى والتشريعات لتحقيق مصالحها )

**ج المقابلـــة الثالثـــة :** ( كـل مـن القـانون الـدولى والتشـريعات الوطنيـة ظاهريـا تخـدم قضـايا الأطفال فى الحماية من النزاعات ولكن تصحبها عقبات)

**ج المقابلـــة الرابعـــة :** (المشـكلة ليسـت فـى القـانون الـدولى الإنسـانى ولا فـى التسـريعات الوطنية ولكن ضعف الآليات الرقابية و إنعدام معيار النزاهة)

**ج المقابلـــة الخامســـة :** ( الـدول الكبـرى تسـتخدم القـانون الـدولى الإنسـانى لأغـراض سياسـية فـى الغالـب لـذلك تجـد السـند أمـا الـدول تسـعى وتسـاند حمايـة قضـايا الأطفـال ولكـن ضـعف الرقابة وسوء التنفيذ يضعف ذلك)

**ج المقابلـــة السادســـة :** (القـانون الـدولى يجـد السـند القـانونى والضـغط مـن المجتمـع الـدولى لحمايـة المـدنيين والأطفـال .كـذلك الدسـتور السـودانى والتشـريعات الوطنيـة وقـانون حمايـة الطفل كلها تجد الدعم من الدولة)

**ج المقابلـــة الســـابعة :** ( القـانون الـدولى الإنسـانى والتشـريعات والقـوانين الوطنيـة فـى السـودان تلعب دور كبير فى حماية أطفال النزاعات وتجد السند القانونى)

**ج المقابلـــة الثامنـــة :** ( نعـم تجـد الـدعم والسـند سـواء علـى صـعيد المجتمـع الـدولى أو المؤسسات الوطنية من برلمان وتشريع وقضاء)

## التحليل الإحصائى

التحليل الوصفي:

في هذا الجزء من البحث يركز الباحث علي التحليل الوصفي لبيانات الدراسة شارحا كل متغير من المتغيرات وواصفا ذلك بإستخدام الجداول التكرارية والأشكال البيانية المناسبة

جدول رقم (1) يوضح التحليل الوصفي لمتغير اسم المنظمة

| اسم المنظمة | | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | اليونسيف | 2 | 25.0 |
| | ICRC | 2 | 25.0 |
| | مفوضية نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج | 2 | 25.0 |
| | المجلس القومي لرعاية الطفولة | 2 | 25.0 |
| | Total | 8 | 100.0 |

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان الباحث قد اختار أربعة منظمات آخذا من كل منها فرعين ،أي أن هنالك اختيار متساوي 25% لكل منظمة كما مبين بالشكل التالي:

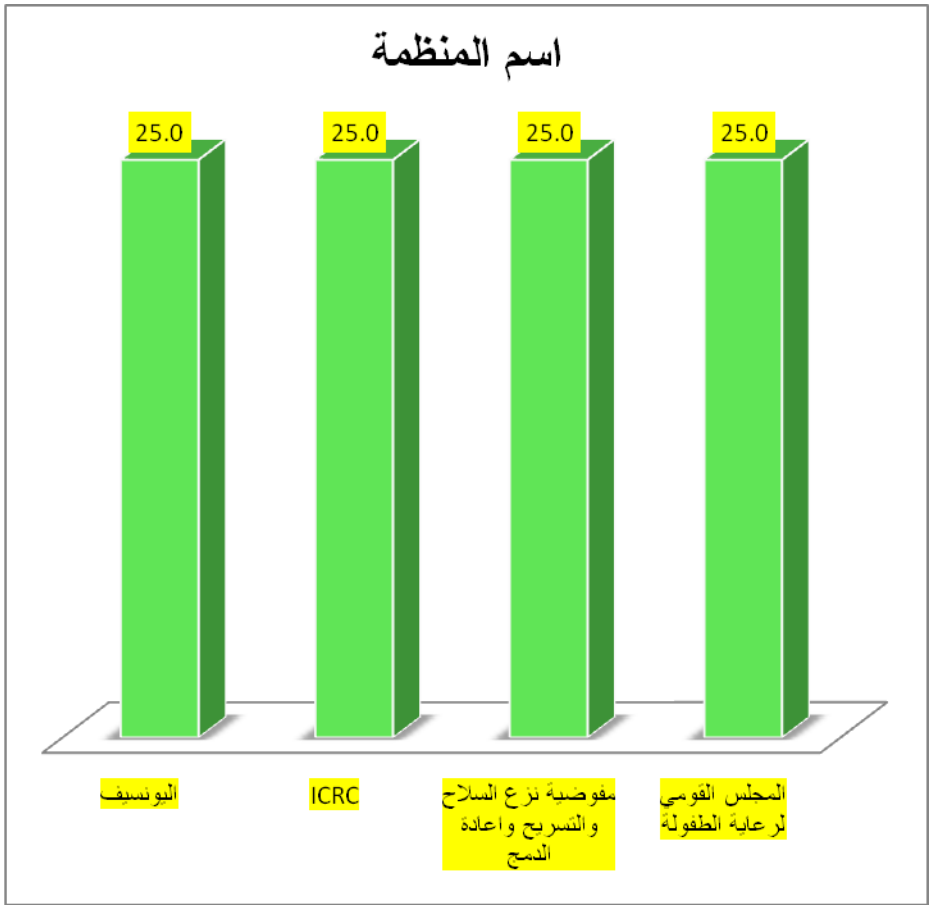


جدول رقم (2) يوضح التحليل الوصفي لمتغير الوظيفة

| الوظيفة | | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | منسق قسم البرامج | 2 | 28.6 |
| | منسق مشروعات | 3 | 42.9 |
| | مدير الإعلام والعلاقات العامة | 1 | 14.3 |
| | ضابط شئون موظفين | 1 | 14.3 |
| | Total | 7 | 100.0 |

بالنظر لجدول (2) تبين أن أعلي نسبة هم للذين وظيفتهم منسق مشروعات وقد بلغت النسبة (42.9%) ،أما ادناها لمن كانت وظيفتهم مدير علاقات عامة وضابط شئون موظفين ،الشكل التالي يبين ذلك

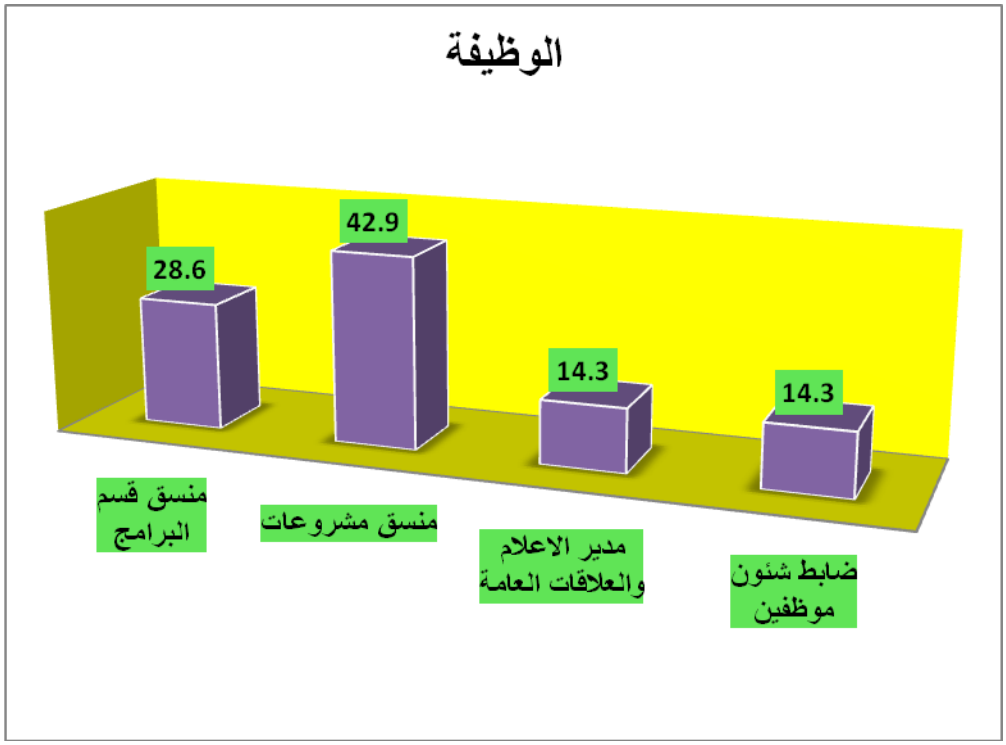


جدول رقم (3) يوضح التحليل الوصفي للسؤال الأول

الاثر المباشر للنزاعات المسلحة علي الاطفال من خلال نشاط المنظمة في المعسكرات ودور الاواء

| | | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | الاثر النفسي والصحي نتيجة القتل وانعدام خدمات التعليم والصحة | 5 | 62.5 |
| | النزاعات تؤثر علي سلوك الاطفال وتقود للتشرد والتمرد علي حياة الاسرة | 2 | 25.0 |
| | ثقافي واجتماعي وصحي وتربوي وعاهات مستديمة | 1 | 12.5 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | Total | 8 | 100.0 |

بالنظر إلي جدول رقم (3) نلاحظ أن نسبة (62.5%) اتفقوا علي الإجابة (الأثر النفسي والصحي نتيجة القتل وانعدام خدمات التعليم والصحة ) وأن نسبة 25% قالوا (النزاعات تؤثر علي سلوك الاطفال وتقود للتشرد والتمرد علي حياة الاسرة) ، بينما 12.5% أجابوا ب (ثقافي واجتماعي وصحي وتربوي وعاهات مستديمة).والشكل البياني التالي يوضح ذلك

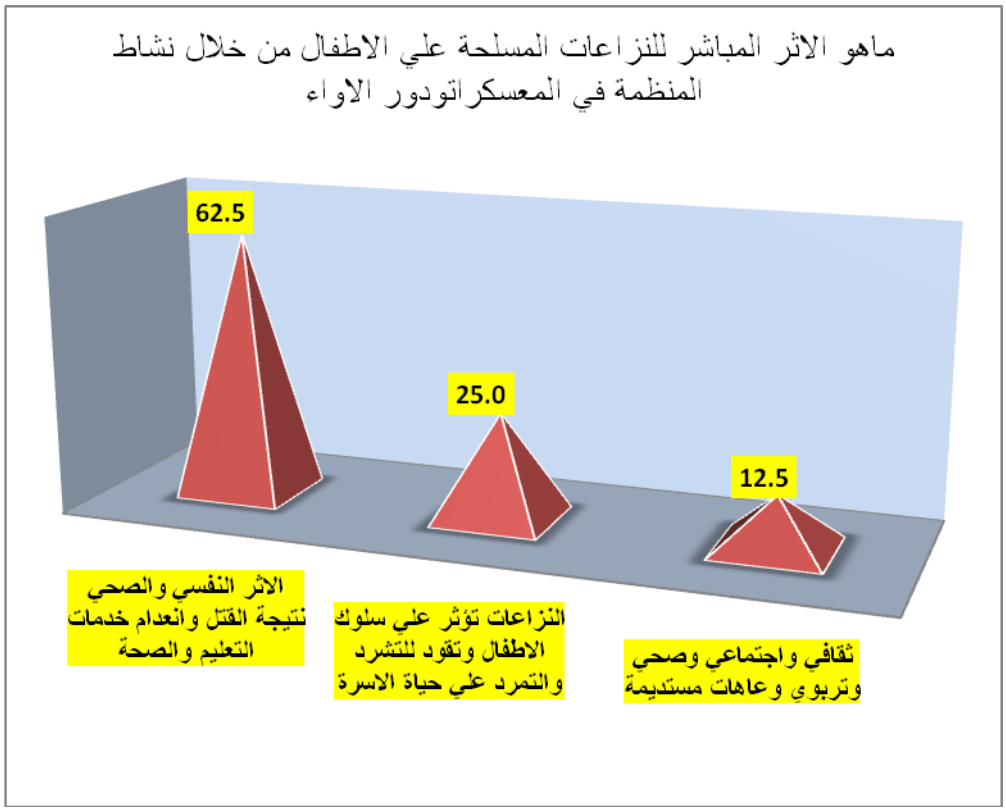


جدول رقم (4) يوضح التحليل الوصفي للسؤال الثاني

كيف تتعامل المنظمة مع اطفال النزاعات وماهي الخدمات المقدمة

| | | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | حمايتهم من التجنيد القهري وتقديم الخدمات لهم عبر الشركاء | 4 | 50.0 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | تسريح المقاتلين ودمجهم في الحياة المدنية ومعالجتهم نفسيا واجتماعيا وإلحاقهم بالتعليم | 4 | 50.0 |
| | Total | 8 | 100.0 |

بالنظر إلي جدول رقم (4) نلاحظ تساوي النسب في الإجابات 50% لكل أربعة مقابلات ،حيث أجاب 4 أشخاص ب (حمايتهم من التجنيد القهري وتقديم الخدمات لهم عبر الشركاء) ،بينما أجاب النصف الآخر ب (تسريح المقاتلين ودمجهم في الحياة المدنية ومعالجتهم نفسيا واجتماعيا وإلحاقهم بالتعليم) ، الشكل التالي يبين ذلك

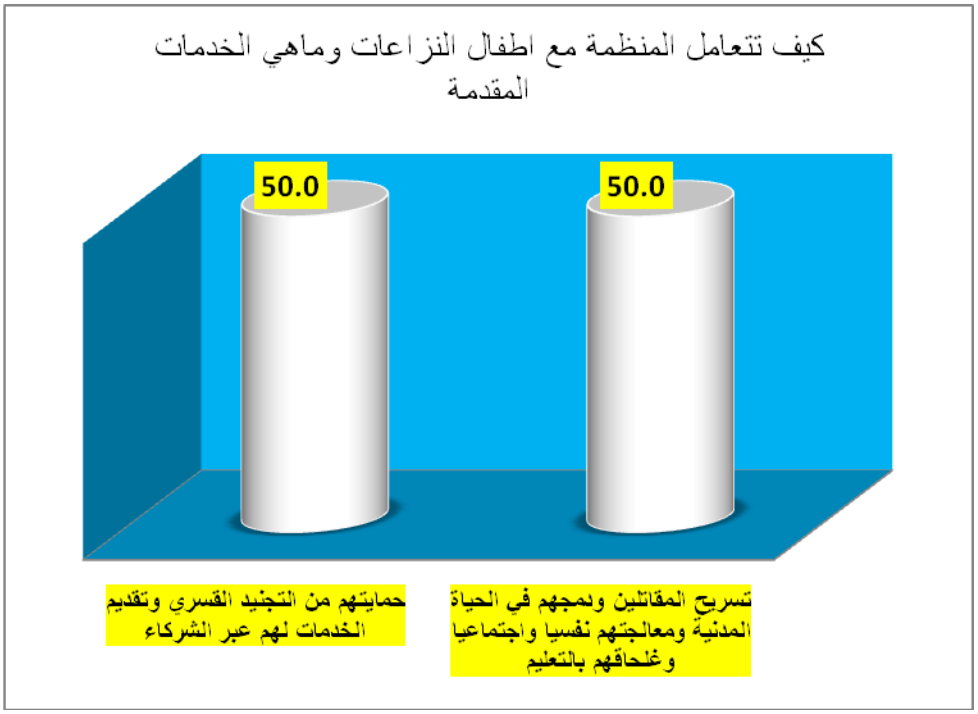


جدول رقم (5) يوضح التحليل الوصفي للسؤال الثالث

ماهو الدور الذي تقوم به المنظمة في مجال الحماية ولم الشمل

| | | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| | إجلاء الأطفال من مناطق القتال والعمل علي لم شمل الأسر المشتتة | 6 | 75.0 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يعمل المجلس علي المساهمة مع المؤسسات ذات الصلة في مشروعات الحماية لم شمل الأسر | 2 | 25.0 |
| | Total | 8 | 100.0 |

من الجدول (5) أعلاه نلاحظ أن 75% كانت إجابتهم بالعبارة (إجلاء الأطفال من مناطق القتال والعمل علي لم شمل الأسر المشتتة) ،أنظر الشكل التالي:

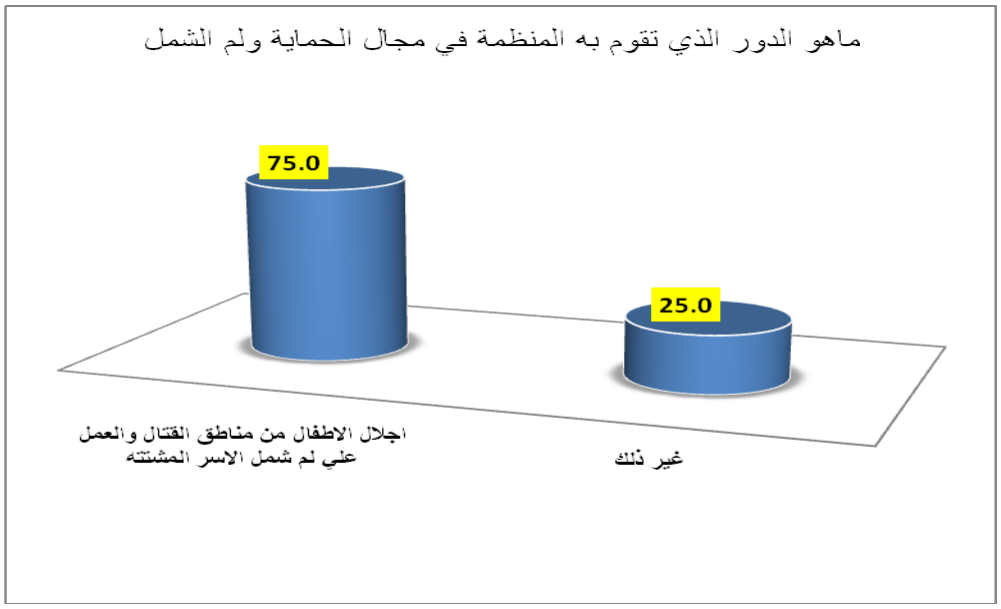


هل القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية تجد السند الرسمي من المجتمع الدولي والدولة في حماية اطفال النزاعات المسلحة

جدول رقم (6) يوضح التحليل الوصفي للسؤال الرابع

| | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| تلعب دور كبير وتجد السند القانوني | 4 | 50.0 |
| ضعف الآليات والرقابة وانعدام معيار النزاهة | 1 | 12.5 |

| | | |
|---|---|---|
| المجتمع الدولي والدولة يستقلان القانون الدولي والإنساني والتشريعات لتحقيق مصالحهما | 3 | 37.5 |
| Total | 8 | 100.0 |

من خلال نتائج التحليل الإحصائي بالجدول أعلاه نلاحظ أن 50% من الإجابات اتفقت حول (تلعب دور كبير وتجد السند القانوني) ،بينما 37.5% حول (المجتمع الدولي والدولة يستقلان القانون الدولي والإنساني والتشريعات لتحقيق مصالحهما) ، 12.5% أجابوا بالعبارة (ضعف الآليات والرقابة وانعدام معيار النزاهة)، والشكل البياني التالي يوضح ذلك.

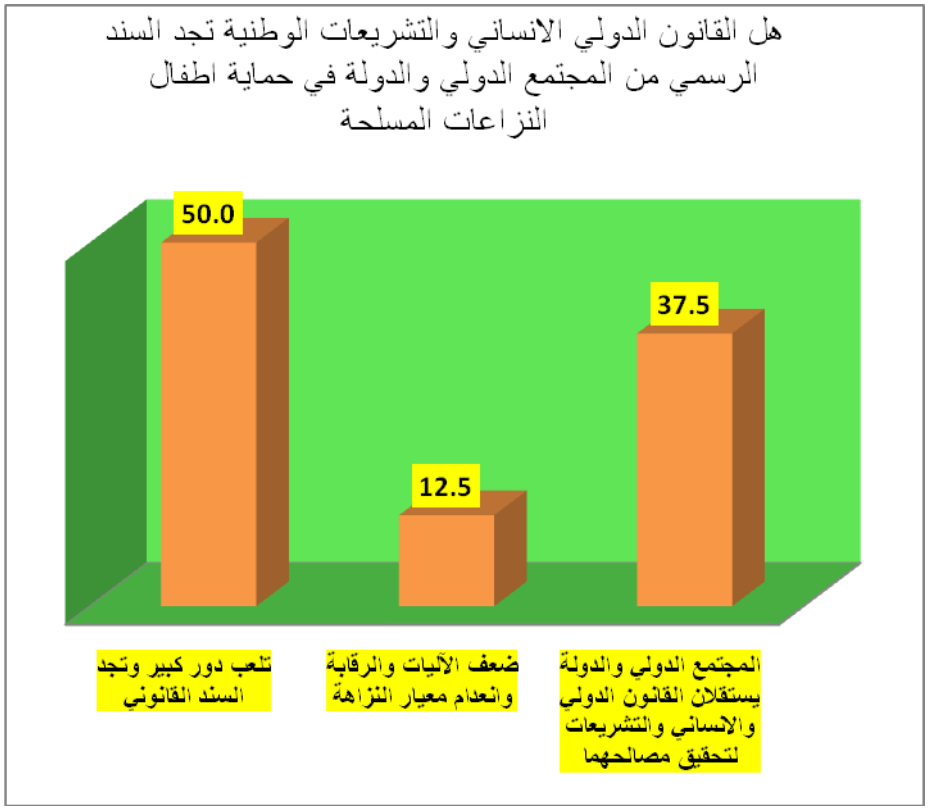

**النتائج :**

1- حقوق الطفل هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل وحمايتهم من التجنيد القسرى.

2- تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة التشريعات العامة لحقوق الطفل وحمايته من النزاعات المسلحة .

3- إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية والإنتهاكات.

4- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

5- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكوله إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم كما أن هنالك دور للجنة الدولية للصليب الأحمر

**6**- إدانة إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و إستخدامهم كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة ووقف عملية تجنيدهم وهى مسئولية أخلاقية للجميع بما فى ذلك المنظمات المعنية وهم مستقبل العالم .

**مناقشة فرضيات البحث مع نتائج المقابلات :**

خلصت نتائج المقابلات إلى أنها تحقق فرضيات البحث بدرجة كبيره عززت من صحة ما ذهب إليه الدارس ، فالفرضية الأولى أن هنالك قواعد وطرق قانونية لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات وحمايتهم من التجنيد القسرى ، فأكدت نتيجة المقابلة الأولى والثانية حقوق الطفل هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الطفل وحمايتهم من التجنيد القسرى ، وتعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة التشريعات العامة لحقوق الطفل وحمايته من النزاعات المسلحة .

والفرضية الثانية أن هنالك إنتهاكات تمارس على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، فأيضا أكدت لنا نتيجة المقابلة الثالثة والرابعة إن القانون الدولي الانساني هو الذي يطبق لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية والإنتهاكات. و هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم امكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

أما الفرضية الثالثة وهى إسهامات المؤسسات الدولية والمنظمات فى توفير الحماية والرعاية للأطفال فكذلك أكدت لنا النتيجة الخامسة والسادسة إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكوله إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم كما أن هنالك دور للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وأن إدانة إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و إستخدامهم كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة ووقف عملية تجنيدهم وهى مسئولية أخلاقية للجميع بما فى ذلك المنظمات المعنية وهم مستقبل العالم .

إن مناقشة فرضيات البحث الثلاثة مع نتائج المقابلات السته التى تمت مع مختصين فى المؤسسات المعنية بحماية ورعاية الأطفال وهى اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة

الـدمج والمجلـس القـومى لرعايـة الطفولـة ، فقـد تطابقـت بدرجـة كبيـرة تأكـد لنـا صـحة أن تطـور حقـوق الإنسـان بصـفة عامـة هـو الـذى يـؤدى إلـى إحـداث التحـول المطلـوب نحـو الإهتمـام بحقـوق الطفـل ، وأن إتفاقيـات حقـوق الطفـل الإقليميـة والدوليـة بمثابـة التشـريعات العامـة لحقـوق الطفـل ، وأن اليونسـيف واللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر موكول لهما دوليا بحماية الأطفال .

**التوصيات:**

بعد دراسة موضوع حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسانى وعلى المستوى الوطنى وهى كما يلى:

1- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل. لذلك، فإنهم أولى بالحصول على أفضل حماية حتى يتمكنوا من النمو في جو آمن وسعادة، يسودها السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار.

2- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ولدى الحركات المسلخة، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

3- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدراسين والهيئات المعنية فقط. وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك إهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، ونشره على مستويات المجتمع

4- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءاً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصه وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

5- نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مباديء التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

6- تأكيد أهمية ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الإحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الإحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والإتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل،

والإتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال والأمهات.

7- يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والسلام العالم.

**خاتمة:**

الطفل كائن ضعيف البنية وغير مكتمل الحالة ، وهو بحاجة دائما إلى من يسنده ويقويه يقدم له الأمن والأمان ويتعهد رعايته ، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية والتربوية وتنشأتهم على القيم الروحية والمثل العليا فسوف تنتج أجيالاً متوزانة قادرة على العمل والخلق والإبداع . وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام . ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من الممكن أن يعمل المجتمع الدولي ومؤسساته ومفكريه من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف حلقة وأهم حلقة من حلقات المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية والتنشأه.

ولقد تلمس هذا البحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، وقد رأينا ونحن نتفاكر فى هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة بإعتباره عضواً في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد أكدنا في هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه. بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب إنهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم إقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما

يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم إلتزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحّرم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

**المصادر والمراجع :**


1. د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. أ/د عبدالعزيز مخيمر دليل مكافحة الألغام، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الطبعة الثانية، 2005
3. محمد أحمد عبدالغفار ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ، الكتاب الأول، لخرطوم دار عزه للنشر 2011
4. دراسات السلام وفض النزاعات الأبعاد التاريخية والمرتكزات الفلسفية د. أبوالقاسم قور. مركز ثقافة ودراسات السلام . وحدة البحوث والدراسات جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا 2000 .
5. الطيب حاج عطية وفريد أبريت،مدخل المفاهيم واليات حل النزاع، مطبعة الخرطوم 2002 م
6. كتاب السودان:حروب الموارد والهوية د. محمد سليمان محمد. دار كامبردج للنشر – المملكة المتحدة مايو 2000
7. رؤى حول النزاعات القبلية فى السودان د. الزين آدم والطيب إبراهيم وادى .الناشر معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية 1998 الخرطوم
8. د.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة القاهرة ، 1995
9. د.عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي، 2000،
10. سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم اليرموك للنشر، 1995،
11. د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة ، 1989
12. د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
13. عبدالعزيز مخيم دليل مكافحة الألغام، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الطبعة الثانية، 2005

**الرسائل الجامعية :**

1. د.عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000

**التقارير و المنشورات :**

1. تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف 1994
2.تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002
3. د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر .1998
4. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999
5. تقرير وضع الأطفال في العالم اليونسيف، 2001
6. مطبوعات ICRC بعنوان إعادة الأواصر العائلية ، جنيف، 1997
7. مقدمة البروتوكول 2000. منشور بالنسخة العربية في تقرير وضع الأطفال فى العالم، الصادر عن اليونيسيف عام .2002
8. جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1995
9. تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحةإصدار المجلس القومى لرعاية الطفولة 2008
10. تقرير وزارة التربية و التعليم بولاية النيل الأزرق للعام 2013 أمام مجلس الوزراء الولائى

**المواقع الإلكترونية:**

1. الموقع الإلكترونى للأمم المتحدة www.un.org.الصفحة الرئيسية ‹ قضايا حفظ السلام . تقرير الأمين العام

## مصادر ومراجع بالغة الإنجليزية

1.Van Bueren’ the international law on the rights of the child 1995، Martinus Nijhoff ،London،1995، op .cit،

## الملاحـــــــــق

**حافظة المقابلات**

**إسم المؤسسة :**

**إسم المسئول :**

**مكان وتاريخ المقابلة :**

- **نبذة تعرفية عن مؤسستكم**
- **ما هى طبيعة نشاط مؤسستكم**
- **ما هوالأثر المباشر للنزاعات المسلحة على الأطفال من خلال نشاط المجلس فى المعسكرات ودور الإواء**
- **كيف تتعامل المنظمة مع أطفال النزاعات وماهى أنواع الخدمات المقدمة لهم**
- **ما هو الدور الذى يقوم به المجلس فى مجال الحماية ولم الشمل**
- **هل القانون الدولى الإنسانى والتشريعات الوطنية تجد السند الرسمى من المجتمع الدولى و الدولة فى حماية أطفال النزاعات المسلحة**

**موقع ولاية النيل الازرق فى جمهورية السودان**

**حدود ولاية النيل الازرق مع دول الجوار والولايات السودانية**

**جانب من حياة قبائل النسل الأزرق**

جانب من سوق مدينة الدمازين